وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

المسؤولية القانونية للمحامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: .قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

بلعباس نوال

قطاف ريمة

إشـــــراف الأستاذ:

رحال جمـــــال

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ برادعي قوسم رئيسا

أ/ رحال جمال مشرفا

أ/ طبال إحسان مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله عزو جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي المنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا.

بقلوب مليئة بالحزن والأسى نتقدم بهذا العمل المتواضع والبسيط إلى روح الفقيد، إلى من كان ومزال راسخا في أذهاننا بروحه الطاهرة وبحبه للإتقان في العمل ورفضه القاطع للغش إلى روح فقيد أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية عميد الكلية السابق الدكتور الراحل "هندرلي توفيق"رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان وبقلوب فائضة بالاحترام والتقدير، ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها إلى الأستاذ المشرف رحال جمال على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء المناقشة الموقرة، دون أن ننسى الأساتذة الأفاضل "القينعي بن يوسف"، "بوصوار ميسوم"، والأستاذة المتواضعة "كرليفة".

كما نتقدم جزيل الشكر إلى عائلة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية من مدراء وأساتذة وأعوان أمن وكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلوات وازكى التسليم.

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي إلى من كانت السبب في وصولي إلى هذا المقام إلى روحي ونبض فؤادي إلى أمي الغالية حفضها الله ورعاها.

إلى من شقت يداه في سبيل رعايتي وحمايتي إلى سندي ونبع قوتي إلى عمود البيت إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى من كان له دور الأب الثاني إلى من كان سندا لي في مساري الدراسي "علياني دهلـوك".

إلى قرة عيني إخوتي (أحمد وسيد علي ورابح) وأخواتي (فطيلة، حبيبة، وتوأم روحي عائشة و الى الكتكوتة سلسبيل) وجميع أفراد عائلتي.

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع بلعباس نوال.

إلى الأخ العزيز والصديق المثالي تيجاني بشيـر.

إلى كل من يحمل لقب قطاف كبيرا كان أو صغيـرا.

إلى أساتذتي الكرام كل باسمه دون استثنـــاء.

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وكل من ساندني في هذا العمل المتواضع.

وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل نبراسا لكل طالب علم.

ريمـــة

إهـــــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى أمي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى أبي الغالي.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي " توفيق، كريم، وحسان " ، إليكما يا من فرحتما دائما بنجاحي يا من كنتما قوتي وسلاحي يا من كنتما دوما شمسا لظلمتي احتايا الحبيبتان كمينة وبرعمة البيت رحمة.

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع ريمة قطاف.

إلى عائلتي بكل فرد فيها صغيرها وكبيرها إلى كل من يشاركني لقبي.

إلى صديقي ومن ساندني بكل ما له من معرفة وعلم ، كريم.ب محامي سابق في ولاية سيدي بلعباس .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس – المديـــــة –

إلى كل دفعة تخرج 2021 / 2022 ماستر تخصص قانون جنائي.

أهديكم عملي راجية من الله عز وجل ألا أخيب ظن أحدكـــــم.

نـــوال

مقدمة

مقدمة

شهد العالم تغير كبيرا، بحيث كان للمهن الحرة دورا كبيرا في استباق هذه التحولات وذلك نظرا لخصوصيتها، وباعتبار مهنة المحاماة تحتل مكانة متقدمة في منظومة المهن الحرة، وذلك راجع إلى ما تكتسبه من أبعاد تشمل الدفاع عن الحرية والذود عن الحقوق.

إن مهنة المحاماة مهنة نبيلة لها من المكانة في العالم ما لمهنة القضاء، فهي تكفل للأشخاص حق الدفاع عن مصالحهم عند الالتجاء إلى القضاء من أجل حماية الحقوق المكفولة لهم والتي تم الاعتداء عليها إما من طرف أشخاص أو مؤسسات.

فالمحاماة لها أهمية بالغة في دول العالم فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع من خلال إبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، فالدفاع في النظام القضائي هو الشريك الذي يساهم في تطبيق القانون وتحقيق العدالة، فالمحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، فهي مهنة نبيلة وشريفة يستلزم من من يمتهنها النزاهة.

فمهنة المحاماة تهدف إلى معاونة القضاء في الوصول إلى الحقيقة وذلك كون الأفراد ليس لهم الوعي القانوني بما يكفي للدفاع عن حقوقهم، وهذا ما يؤدي بهم إلى توكيل محامين للدفاع عنهم.

فالشخص عند لجوؤه إلى الجهات القضائية في حال وقوع الخصومة يستعين بأشخاص لهم خبرة وملكة قانونية تساعدهم في فهم القضايا والنزاعات وتحليلها والدفاع عن أصحابها، وهؤلاء هم من يطلق عليهم اسم المحامين.

فالمحامي هو من يعبر عن وجهة نظر الشخص الذي أوكله بطريقة قانونية وبدعم وجهة النظر هذه بالأدلة والبراهين، فهو يقدم استشارات قانونية لموكله ويقوم بكافة إجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية لحماية الحقوق، فيبين له حقوقه والتزاماته ويدله عن الوسائل التحفظية والإجرائية للمحافظة على تلك الحقوق التي من أجل حمايتها تم توكيل محامي للدفاع عنها.

فعندما يتوكل المحامي للدفاع عن مصالح الأشخاص وحقوقهم وأثناء ممارسته مهامه المتمثلة في الدفاع عن الشخص الذي توكل في حقه فإنه قد يرتكب مجموعة من الأخطاء التي قد ترتب في حقه قيام مسؤولية، فهو كغيره من الأشخاص الذين يتعرضون لمساءلة عند قيامهم بأخطاء أثناء تأدية مهامهم، إلا أن للمسؤولية التي تقوم في حق المحاني لها طابع خاص وذلك كون أن مهنة المحاماة

منظمة بموجب قوانين خاصة، التي تهتم بتنظيم هذه المهنة ومنه فعند مسائلة المحامي على الأخطاء التي يرتكبها قد يسأل طبقا للقوانين العامة التي تحكم هذه الأخطاء أو قد يسأل طبقا للقانون الخاص المنظم لمهنة المحاماة،

وعليه تم اختيار موضوع المسؤولية القانونية للمحامي كموضوع لمذكرة التخرج وذلك لأهميته المتمثلة في تحديد نطاق المسؤولية القانونية للمحامي وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تترتب عنها مسؤولية المحامي المهنية، وكذلك حاولنا تسليط الضوء على المسؤولية القانونية للمحامي ، وذلك من خلال ذكر أنواع المسؤولية القانونية للمحامي الناتجة عن إخلاله بالتزاماته القانونية.

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف من أهمها تحديد التكييف القانوني للعلاقة بين المحامي وموكله، وكذلك تبيين القواعد القانونية التقليدية والحديثة التي يخضع لها المحامي جراء تجاوزاتها، ناهيك عن الحد من ضياع حقوق الموكلين جراء إهمال وعدم لامبالاة المحامي لواجباته، وتحديد العقوبات التي بها يكفل الموكل حقوقه من الضياع، وأيضا إبراز مسؤولية المحامي القانونية بجميع أنواعها التأديبية والمدنية والجزائية.

وتم اختيار هذا الموضوع لمجموعة من الأسباب منها الشخصية ومنها الموضوعية نذكرها كالأتـــي:

ـ حبنا الكبير لمهنة المحاماة وميولنا لها لما تتسم به من نبل وشرف.

ـ التأمل وحب التطلع وكسب كل معلومة تخص بمهنة المحاماة من أجل مساعدتنا في الدخول في هذه المهنة وممارستها بكل شرف ونزاهة، وكذلك معرفة جل حقوق الموكلين ومعرفة جميع عواقب انتهاك هذه المهنة.

سبب اختيارنا لهذا الموضوع راجع لما فيه من أهمية كبيرة، لاسيما أنه لا يوجد أي نص خاص يجمع مسؤولية المحامي القانونية، زيادة على ذلك كثرة الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل المحامين ما ينتج عنه ضياع لحقوق الموكلين دون مسائلة أو محاسبة للمحامين.

ولقد تم التطرق إلى معالجة موضوع المسؤولية القانونية للمحامي إلا أن هذه الدراسات لم تكن دراسات شاملة، على غرار الدراسة المقدمة من طرف الطالبتين:

سارة نايلي ونبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، تذكرة ماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2018، و الذي كان الهدف من دراستهم لذلك الموضوع هي تسليط الضوء على هذه المسؤولية من خلال بيان ماهية المحاماة بشكل عام، والتعريف بمسؤولية المحامي، وكيفية قيام المسؤولية، وما هي أنواع المسؤولية التي تترتب في حالة إخلال المحامي بالتزاماته المهنية وطرق إثباته.

بالإضافة إلى دراسات تناولت الموضوع بشكل جزئي يمكن أن نذكر منها:

01- حمزة ممي، يوسف سعيدي، تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجديد، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يحيى فارس، المدية، 2016.

02- حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

وطبعا هذا الموضوع لم يخلو من الصعوبات والعراقيل كغيره من المواضيع فقد واجهنا مجموعة من الصعوبات تتمثل في قلة المراجع والدراسات السابقة لهذا الموضوع بالتحديد، عدم جمع مسؤولية المحامي وتنظيمها بأحكام قانونية ونصوص خاصة، صعوبة الموضوع وتعقيده.

وفي هذا السياق نطرح إشكالية المذكرة والتي تتمثل في هل يمكن مسائلة المحامي قانونا، وما هي أنواع المسؤولية القانونية التي يخضع لها المحامي في التشريع الجزائري؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، في استقراء النصوص وتحليلها.

وحتى يتم الإلمام بالموضوع قسمنا البحث إلى فصلين اثنين نسبقهما بمقدمة ونلحقهما بخاتمة، سندرس في الفصل الأول المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للمحامي، بحيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول خصصناه للمسؤولية التأديبية للمحامي والمبحث الثاني تناولنا فيه المسؤولية المدنية للمحامي.

أما الفصل الثاني سندرس فيه المسؤولية الجزائية للمحامي، وهذا الفصل بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لجريمتي إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة، والمبحث الثاني تناولنا فيه جريمة النصب.

الفصـــل الأول

المسؤولية التأديبية والمدنية للمحامي

الفصل الأول: المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للمحامي

تحتل مهنة المحاماة أهمية بالغة في دول العالم كافة، بحيث تهدف هذه المهنة إلى تحقيق العدالة في المجتمع.

فالمحامي بحكم وظيفته ملزم بمجموعة من الالتزامات أثناء مهنته، وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يمثل خطأ تأديبيا من شأنه أن يعرض المحامي إلى المسؤولية التأديبية من قبل السلطة المختصة المتمثلة في المجلس التأديبي بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتقه حين يلحق الضرر بموكليه نتيجة الخطأ المرتكب من طرفه فيكون المحامي مسئولا عن تعويض هذه الأضرار.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

ـ المبحث: الأول المسؤولية التأديبية للمحامي.

ـ المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمحامي.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للمحامي

من المعروف والمؤكد أن للمحامي مسؤولية تأديبية كثيرا ما توافق المسؤولية المدنية أو الجزائية أو كلاهما في آن واحد، فالمسؤولية الجزائية قد ترتب المسؤولية التأديبية إذا كان الفعل المرتكب من قبل المحامي مرتبطا بمهنة المحاماة وأخلاقياتها، كأن يقوم المحامي بارتكاب حادث مرور نتج عنه وفاة شخص وهو في حالة سكر، ففي هذه الحالة يتابع المحامي جزائيا وتأديبيا لكون أن الفعل المرتكب يمس بشرف المهنة ويسيء إلى سمعتها .

كذلك أيضا يكون المحامي محل متابعة مدنية وتأديبية معا كحالة تأخر المحامي في رفع الاستئناف أو المعارضة في الآجال القانونية، هنا تنتج عنه إلحاق ضرر بالموكل بحيث تترتب عنه مسؤولية تأديبية وهي التعويض عن الضرر اللاحق بالموكل، وخرق لالتزامات المحامي المهنية وهذا ما يشكل مسؤولية تأديبية .

اهتم المشرع الجزائري بتحديد شروط قيام مسؤولية المحامي التأديبية وجعلها من المسائل الأساسية، بحيث كرست المادة 118 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة مبدأ مساءلة المحامي تأديبيا، ليس فقط عن كل تقصير في التزاماته المهنية بل أيضا عن كل تقصير يقوم به هذا الأخير نتيجة تأديته لإحدى الالتزامات المهنية، بحيث نظم مجالس التأديب كونها الجهات المختصة بإصدار العقوبات التأديبية، وكذلك قام بتنظيم اللجنة الوطنية للطعن باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجالس التأديب .

ولدراسة مسؤولية المحامي التأديبية والجهات المختصة بالتأديب وكيفية تبليغ مقررات التأديب والطعن فيها سنتطرق في المطلب الأول إلى العقوبات التأديبية والجهات المختصة بالتأديب، وفي المطلب الثاني إلى كيفية تبليغ مقررات التأديب والطعن فيها.

المطلب الأول: العقوبات التأديبية والجهات المختصة بالتأديب

تعتبر المساءلة للمحامي عقوبة له جراء قيامه بالإخلال بإحدى واجباته المهنية وتكون العقوبة التأديبية شرعية فيحال المحامي على المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل منظمة محامين ليساءل تأديبيا، وإيضاحا لما سبق سنتطرق في هذا المطلب للعقوبات التأديبية التي توقع على المحامي في حالة إخلاله بإحدى واجباته ومهامه كفرع أول، وسنوضح الجهة المختصة بذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية

نتيجة إخلال المحامي لالتزامات مهنته يتعرض الى مجموعة من العقوبات التأديبية إذا لزم الأمر وهي الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة والشطب النهائي من جدول منظمة المحامين وذكرها المشرع في المادة 119 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

أولا: تعريف العقوبة التأديبية

وردت تعاريف كثيرة تتحدث عن العقوبة التأديبية للموظف العام ويمكن إسقاطها على مهنة المحاماة، لأنها في حق المحامي وظيفة يمارسها ويقوم بأداء مهامها، ومن هذه التعاريف يمكن تعريف العقوبة التأديبية بأنها معاقبة الموظف لإخلاله بالواجبات المفروضة عليه، أو لخروجه عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

ويؤدي الغرض المقصود من العقوبة التأديبية، إذا تحتم مساءلة المحامي عن إخلاله بأي عمل من أعمال مهنته، والذي يؤدي قطعا إلى الإخلال بكرامة مهنة المحاماة، وبالتالي يتعرض المحامي للمساءلة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من القانون رقم 13-07 : " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون "[2].

[1] مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي- دراسة مقارنة – ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 52 .

[2] المادة 118 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 /2013/10، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،ج.ر.ع 55 المؤرخة في 2013/10/30 .

ثانيا: أنواع العقوبات التأديبية

إن كـل مخالفـة للقـوانين والتنظيمـات وانتهـاك القواعـد المهنيـة تعـرض المحـامي المخـالف للعقوبات التأديبية التي نص عليها المشرع في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وكذا نـص المادة 175 من النظام الداخلي للمهنة، والتي يصدرها المجلس التأديبي في حق المحامي الماثل أمامـه بناءا على شكوى مقدمة ضده وهي 04 أنواع نذكرها كالأتي:

01- الإنـــذار

وهـو أخـف العقوبـات التأديبيـة، ويعنـي إنـذار المـتهم بتوقيـع عقوبـة أشـد عليـه إذا عـاد إلـى ارتكـاب المخالفة التي سبق وإن وبخ عليها[1]، وهو نوعان إنذار شفوي وإنذار كتابي، ويعد الإنذار الشفوي أقل درجة في العقوبة، يصدر عن النقيب وهو إنذار شبه رسمي ، إذا لم يكن الخطأ كثيرا يسجل في ملف المحامي المعني فقط ،أما الإنذار الكتابي فتبلغ نسخة منه للمعني ونسخة لوزير العدل وتحفظ نسخة ثالثة في الملف [2].

02- التوبيـــخ

هو استهجان واستنكار السلوك أو العمل المهني الذي قام به المحامي بالمخالفة للواجبات المكلف بها وتأنيبه وتوبيخه عليها سرا وعلانية، ويعتبر التأنيب أو التوبيخ جزءا أكثر خصوصية من الإنذار وذلك لالتصاقه بشخص المحامي[3].

ويصدر هذا التوبيخ من السلطة عن عدم رضاها لما قام به المحامي، ويدرج في الملف، ويلحق بإنذار خطر قد تليه عقوبات أخطر في حالة ما إذا عاد المعني إلى ذنبه أو خطئه حيث يوقع النقيب العقوبة على المحامي المعني، ويبلغه إياها كتابيا، كما تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل[4].

[1] مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص 194.
[2] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008 ، ص 78.
[3] مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص 196.
[4] حمزة ممي، يوسف سعيدي، تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2015-2016، ص 51.

03-المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة

هذه العقوبة أثقل من العقوبتين السابقتين، فهي منع المحامي من ممارسة ومباشرة المهنة لمدة أقصاها سنة، ولكن لا تسلب منه صفة المحامي إلا أنه لا يستطيع ممارسة المهنة أثناء مدة المنع، فلا يرافع ولا يقدم المشورة ولا يرتدي العباءة ولا يمثل الخصوم، ولا يشارك في انتخاب النقيب ولا في مجلس المنظمة ، ولكن يبق خاضعا لمنظمة المحامين، ويتعرض من جديد للمتابعة إذا قام بالإخلال مرة أخرى [1].

04-الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين

شطب الاسم من الجدول قريب من العزل وهو عقوبة تأديبية يلجأ إليها النظام إذا لم يستجب المحامي للتعليمات وأصر على ارتكاب الجنح والجرائم، وغالبا نجد أن هذه العقوبة لا تصدر إلا بعد مرور المحامي بسلسلة من العقوبات المقررة في النظام كالإنذار والتوبيخ[2] ، ولا يمكن تسجيله في قائمة تدريب لمنظمة أخرى، حسب ما نصت عليه المادة **119** الفقرة 03 من القانون 13-07 ناهيك أنه يمكن له أن يطلب إعادة تسجيله في الجدول إذا ثبتت براءته بعد أن تتوج الأحكام الجزائية صحة وحقبة الشيء المقتضى به[3] .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتأديب "المجلس التأديبي"

يتشكل مجلس التأديب وتحال عليه ملفات التأديب ويبت فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد **115** إلى **128** من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ويقوم بإصدار العقوبات التأديبية حسب درجة الخطأ المهني المرتكب حسب المواد 175 فقرة 2 ، 176 من القرار الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

أولا : تشكيلة مجلس التأديب

يتم تشكيل مجلس التأديب عن طريق الانتخاب بحيث ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني، بحيث

[1] حمزة ممي، يوسف سعيدي، المرجع نفسه، ص 51.
[2] مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص 197.
[3] المادة 119 فقرة 3، القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا، كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين، وإذا حصل مانع للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه [1].

ثانيا : صلاحيات مجلس التأديب

يختص المجلس التأديبي بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول بكل أصنافهم، ويصدر بشأنها مقررات ذات طابع تأديبي وفي هذا المجال يختص المجلس التأديبي بالنظر في جميع الشكاوى التي تقدم ضد المحامين الذين يقومون بارتكاب مخالفات أثناء القيام بممارساتهم لمهنتهم ووجب على كل محامي متابع المثول أمام المجلس التأديبي دائما وهو يرتدي البذلة المهنية حتى وإن كان موقوفا عن الممارسة، ومن أهم صلاحيات المجلس التأديبي نذكر مايلـــي :

01– يقوم بالنظر في المقرر الذي يتخذه النقيب بشأن توقيف محامي متابع قضائيا لارتكابه جنحة أو جناية حتى وإن توج الحكم بالبراءة بشأن المحامي من قبل الجهة القضائية فعلى المجلس التأديبي النظر في القضية ويصدر بشأنها عقوبة تأديبية في حالة ما إذا ثبت عليه ارتكاب أخطاء مهنية يستحق أن يعاقب عليها في إطار القانون الذي يحكم مهنة المحاماة وتقاليدها.

02- يمكن متابعة المحامي المستقل من المهنة من طرف المجلس التأديبي إذا كانت الأخطاء المهنية التي يرتكبها وقعت قبل تاريخ تقديم الاستقالة وبالتالي فلا يمكنه الإفلات عن العقوبة التأديبية بتقديمه الاستقالة من المهنة، واستثناءا في حالة تقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الأفعال بشرط أن لا تحمل وصفا جزائيا[2] .

03- يباشر المجلس التأديبي بالنظر في الأفعال التي يكون قد قام بها المحامي قبل اندماجه في المهنة إذا كانت تمس بشرف المهنة دون الانتباه لها من طرف مجلس المنظمة عند دراسة ملف المترشح للمهنة لإخفائها، هنا يستطيع المجلس أن يصدر عقوبة تصل إلى حد الشطب من الجدول.

أما بالنسبة للأخطاء التي ترتكب من قبل المحامين الذين ينتمون إلى منظمات أخرى وجب على النقيب المختص الذي وقعت في دائرة اختصاصه المخالفات أن يخطر زميله نقيب المنظمة التي

[1] المادة 115 من القانون رقم 13-07 ، المرجع السابق.
[2] علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 55.

ينتمي إليها المحامي المرتكب من المخالفة ليتم متابعته من طرف المجلس التأديبي التابع لتلك المنظمة.

04- يقوم المجلس التأديبي بمعاقبة كل محام يمتنع عن دفع الاشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة دون وجود عذر مقبول[1].

المطلب الثاني : تبليغ مقررات التأديب والطعن فيها

يجوز للمحامي الطعن في قرارات التأديب إذا رأى أنه قد خالف الصواب وألحق الأذى به، هذا يدل على أن قانون تنظيم مهنة المحاماة يمتاز بالمرونة وضمانة حق المحامي المتابع، بحيث يقع على عاتق النقيب تبليغ القرارات التأديبية إلى كل من وزير العدل والمحامي المعني ويحق لهذين الطرفين الطعن في هذه القرارات أمام اللجنة الوطنية للطعن، وكذا تبلغ قرارات هذه الأخيرة إلى كل من وزير العدل والمحامي المعني والنقيب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، ويحق أيضا لكل هذه الأطراف الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة .

وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين والمتمثلين في تبليغ مقررات التأديب وكذا الطعن في قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن.

الفرع الأول : تبليغ مقررات التأديب

تنص المادة **122** من قانون تنظيم مهنة المحاماة على : "يبلغ النقيب بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة **117** من هذا القانون قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الإتحاد خلال 15 يوما من تاريخ صدوره "[2].

نستنتج من هذه المادة أنه تم تحديد للنقيب مدة 15 يوما لتبليغ قرار التأديب من تاريخ صدوره، لكل من وزير العدل حافظ الأختام، والمحامي المتابع ومجلس الإتحاد، وهذا عن طريق

مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي[3].

[1] علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، مرجع سابق، ص 56.
[2] المادة 122 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.
[3] سارة نايلي ، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص 78.

الفرع الثاني : الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن

يجوز لوزير العدل حافظ الأختام الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، يجب على كل طاعن أن يبلغ طعنه للطرف الآخر وكذلك إلى النقيب، يجوز الطعن الفرعي بشرط أن يتم في غصون 15 عشرة يوما من تاريخ التبليغ بالطعن.

الطعن أمام اللجنة يوقف تنفيذ القرار التأديبي المطعون فيه إلا في حالة الأمر بالنفاذ المعجل، في هذه الحالة يمكن رفع دعوى أمام اللجنة من أجل رفع النفاذ المعجل ولا تقبل هذه الدعوى إذا لم تكن موازية لدعوى في الموضوع[1] .

أولا : تشكيل اللجنة الوطنية للطعن

بالرجوع إلى المادة **129** من قانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة نجد اللجنة الوطنية للطعن تتشكل من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء .

ويعين وزير العدل حافظ الأختام بقرار ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الإتحاد أربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي، وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] .

ويمثل وزير العدل حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط.

[1] غناي رمضان، الدعوى التأديبية في قانون المحاماة بين النص والإجتهاد القضائي، مجلة منبر الدفاع، عدد خاص بالملتقى الوطني الأول لمناقشة قانون تنظيم مهنة المحاماة الجديد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/05/22، ص 66، ص67.

[2] المادة 129 من القانون 13-07، المرجع السابق.

ثانيا : مهام اللجنة الوطنية للطعن

طبقا للمادة 130 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، فإن اللجنة الوطنية للطعن تجتمع بناءا على طلب من رئيسها أو من ثلث (3/1) أعضائها أو وزير العدل حافظ الأختام.

ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا وسماعه، وكذا يتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل [1].

وتبت اللجنة في الطعن المرفوع إليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وبقرار مسبب وفي جلسة سرية وبعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أعضاء اللجنة والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا أمامها [2]، حسب نص المادة **131**.

وقد تصدر اللجنة مقررا مسببا و معللا :

- وقد تحكم فيه بإلغاء مقرر مجلس التأديب نهائيا وتحكم ببراءة المحامي المعني نهائيا .

- أو تحكم بالموافقة على مقرر المجلس التأديبي إن رأت فيه أنه صائبا وله ما يبرره من الناحية الشكلية والقانونية .

- أو تصدر قرارا معدلا لمقرر مجلس التأديب وقد تزيد أو تنقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعني [3].

ثالثا : الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة

يعتبر الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة ، طريق غير عادي ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

ولقد جاءت الإجراءات المتبعة في المسائل المهنية في شكل خليط بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، فهي تشبه الإجراءات المدنية من حيث الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كون

[1] المادة 130 من القانون 13-07، المرجع السابق.
[2] علي سعيدان، دليل تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها، المرجع السابق، ص 63.
[3] طاهري حسين، دليل أعوان القضاة والمهن الحرة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 30.

هذا الطعن لا يوقف التنفيذ، وتشبه الإجراءات الجزائية من حيث ضرورة مثول المحامي أمام الهيئات التأديبية سواء الجهوية أو الوطنية والاستعانة بمحامي إن رغب في ذلك المعني[1]، وهذا ما أكدته المادة 132 من القانون 13-07 التي نصت على : " تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام، وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ، ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن "[2].

[1] علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، المرجع السابق، ص 63، ص 64.
[2] المادة 132 من القانون 13-07، المرجع السابق.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية للمحامي

لا يمكن إخضاع أصحاب المهن الحرة بنفس القواعد الخاصة لمسؤولية الأفراد العاديين، وذلك إمكانية المضرور في ملاحقة مسبب الضرر عن كل خطأ يرتكبه أيا كانت درجته، وهذا ما تتضمنه المسؤولية المدنية، والتي يمكن تعريفها بأنها إلزام المسئول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسئول[1]، ويمكن القول بأن المسؤولية المدنية هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب إلزامه بتعويض ما سببه من ضرر للغير[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين المسؤولية المدنية في القواعد العامة ومسؤولية المحامي المدنية والمتمثل في التعويض ، ففي هذا الإطار تقدر مسؤولية المحامي بمعيار محدد يؤخذ بعين الاعتبار كمقياس المحامي المتوسط المهارة.

وإيضاحا لما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول أولهما طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي وأركانها، والثاني يتناول أثار المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء عنها .

[1] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 173.
[2] مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية وأركانها

سنتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة مسؤولية المحامي المدنية كفرع أول، ونبين أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية

قد تبدو مسؤولية المحامي عن إخلاله بالالتزامات المهنية بسيطة، فإذا تعهد محامي بالقيام بخدمة تتعلق بمهنته لشخص آخر مقابل تلقيه أتعابه، فهنا تنشأ رابطة تعاقدية، لكن عند تقصير أحد الطرفين لعدم قيامه بالتنفيذ، يترتب عن ذلك جزاء الإخلال بقواعد المسؤولية المدنية، لكن المشكلة في الطبيعة الخاصة للمهنة التي تخضع لقواعد تأديبية صارمة، بعض الفقهاء يرون أن مسؤولية المحامي المدنية عقدية واتجاه آخر يرى أن المسؤولية المدنية للمحامي هي مسؤولية تقصيرية. ومن خلال هذا الفرع سوف ندرس هذا الاختلاف.

أولا: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية

معظم الفقه والقضاء في فرنسا يتجه إلى أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية هي مسؤولية عقدية، أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي، إذ يعتبر علاقة المحامي بموكله علاقة موكل بموكله، واعتمد في هذا الاتجاه عدة حجج، وهي أن المحامين وغيرهم من المهنيين يرتبطون مع عادة بعقود مع عملائهم، محلها تقديم خدماتهم المهنية ويثير الإخلال بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية، لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين[1] ، وكذا يتمتع المحامي بحرية مماثلة في الاختيار، فقواعد المهنة تعطي له الحق في قبول ذلك الذي جاءه يسعى طالبا مساعدته أو رفضه، وعلة هذا المبدأ أن أداة مهنة المحاماة يتوقف بالدرجة الأولى على ضمير المحامي واستعداده، ولذا فكان ولابد أن تعطي له القدرة على ترك الدفاع عن مصالح لا يجد من نفسه دافعا ولا من ضميره مشجعا على رعايتها[2] .

لكن أنصار هذا المذهب وجه إليهم عدة انتقادات والتي كان أبرزها عدم تحديد مصدر الالتزام العقدي عند التعاقد، وكذا فإن المسؤولية العقدية تبدو قاصرة عن تحقيق العدالة بالنسبة للعميل المضرور ويمكن أن يظهر ذلك في التعويض، إذ أن المحامي مسؤول عن الضرر المباشر حسب

[1] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 46.

[2] عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 29.

قواعد المسؤولية التعاقدية وقت التعاقد، ولم تغط الضرر الذي أصاب العميل، ويمكن أن يظهر أيضا في حالات الإثبات، فإذا طبقنا قواعد المسؤولية العقدية سوف ننقل عبء الإثبات إلى العميل، الذي قد لا يستطيع إثباته في حالة بذل العناية الواجبة على المحامي[1] .

ثانيا: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية

يرى بعض الفقهاء بأن مسؤولية المحامي تقصيرية، أساسها الإخلال بواجب قانوني، ويبنون اتجاههم على انتقاد تكيف علاقة المحامي بموكليه بأنها رابطة تعاقدية وينكرون ترتب المسؤولية العقدية على المحامي حتى ولو ارتبط بعقد مع موكله[2] .

فالقاعدة العامة أنه متى وجد عقد بين كل من المتضرر والمتسبب في الضرر نتيجة إخلال أي من المتعاقدين بالتزامه التعاقدي فإن المسؤولية يكون أساسها العقد، وتكون عقدية، وأما إذا لم توجد أية علاقة تعاقدية بين الطرفين المتضرر والمتسبب في الضرر فإن المسؤولية يكون أساسها التقصير ففي غياب العقد بين المحامي والموكل فإن المسؤولية لا يمكن أن تكون تقصيرية[3] ، وقد رأى أصحاب هذا الاتجاه أن الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن أن تكون محلا لتعاقد ملزم وأن العلاقة العقدية لا تقوم بين المحامين وموكليهم، فالمحامي لا يسأل عقديا في مواجهة موكله، فأصحاب هذا الرأي ينفون المسؤولية التعاقدية للمحامي، غير أنه وجهت عدة انتقادات لهذا الاتجاه كونهم أنكروا الرابطة التعاقدية بين المحامي والعميل على أساس أن الأعمال الأدبية والعلمية لا يمكن أن تكون محلا للتعاقد، وقول عدم وجود رابطة تعاقدية بين المحامي وعميله، قول لا يوجد له أساس في الواقع السائد لأن المحامي وغيره من المهنيين يبرمون بالفعل عقودا مع عملائهم دون أن يكون في نية أحدهما الإخلال بما تحتويه هذه العقود[4].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

تستوجب المسؤولية المدنية لقيامها توافر الشروط المتعارف عليها في القواعد القانونية العامة والتي تكمن في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين هذين العنصرين. ذلك أن الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه يجب أن يكون نتيجة مباشرة من ذلك الفعل المرتكب، ومن هنا نستطيع القول

[1] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 47.
[2] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 47.
[3] عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص 45.
[4] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 47.

أن مسؤولية المحامي المدنية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، فالأول هو وقوع خطأ منسوب إلى المحامي، والثاني حدوث الضرر من جراء هذا الخطأ، والثالث يتمثل في العلاقة السببية بين هذين الركنين، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لهذه الأركان.

أولا: الخطأ

يمكن تعريف الخطأ بأنه ذلك الفعل الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم حيث يخرجون فيه عن السلوك المهني المألوف، ويظهر خطأ المحامي عند عدم أدائه لالتزاماته المهنية اتجاه موكليه، والتي توجب عليه تنفيذ التزاماته بكل حذر مع مراعاة كل ما تشترطه قواعد تنظيم مهنة المحاماة ومقتضيات ممارستها[1]، وعليه فالمحامي ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة وهذا لا يمنع من القول بأنه يسعى إلى ربح القضية المسندة إليه وهذا ما يهدف إليه موكله، لذا على المحامي أن يؤدي واجبه المهني بعناية وجدية وتبصر بإتباع الإجراءات القانونية للحفاظ على مصالح موكله[2].

ومن صور الخطأ الذي يرتب مسؤولية المحامي يمكن تقديم صورتين أساسيتين هما :

01-أخطاء مهنية غير جسيمة

وهو ذلك الخطأ اليسير الذي بإمكان المحامي إصلاحه أي أنه يرتب ضررا مؤقتا للموكل، ومثال عن ذلك عدم إمكانية المحامي بحضور الجلسة الجزائية يوم المرافعة، حيث أنه بحضور الموكل في الجلسة وغياب محاميه لمساعدته يستطيع هذا الأخير إصلاح الخطأ في حين تأجيل القضية، إما بسبب طلب من طرف الموكل بتأجيلها ، أو تلقائيا من رئيس الجلسة لأسباب أخرى، كأن يتغيب أحد المتهمين في الجلسة، لكن في حالة غياب الموكل وحضور المحامي للجلسة ، لا يمكن انساب الخطأ للمحامي ولا يمكن أن يتحمل ما قد يصيب الموكل الغائب من ضرر نتيجة لعقوبة صادرة ضده .

كما يتحمل المحامي مسؤولية إصلاح الضرر اللاحق بموكله في حالة غيابه عن الجلسة المعينة، وهذا ما يدفع بالقاضي الذي يرأس الجلسة بإصدار حكم غيابي ضد موكله، ويكون إصلاح

[1] عدنان بلال بدر، المسؤولية المدنية للمحامي-دراسة مقارنة-، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 132.

[2] يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص، 102، ص 103.

الضـرر بـإجراء معارضـة ضـد الحكـم الغيـابي دون طلـب أتعـاب أخـرى، وبالتـالي يعيـد تحريـك الإجراءات من جديد إلـى أن يصدر الحكم الحضوري[1]. وقد حدد المشرع هذه الأخطاء في نص المادة 180 من القرار المتضمن الموافقة على تنظيم مهنة المحاماة " تعتبر أخطاء مهنية غير جسيمة:

ــ اقتسـام أتعـاب مـع أشـخاص خـارجين عـن المهنـة، التوكـل خـارج المكتـب باسـتثناء الاستشـارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية التوكيل، عدم الرد على مراسلات النقيب، عدم اعتناء بالهندام خاصة بالجلسات، الإخلال الخطير لواجب الزمالة بمناسبة ترتيب المرافعات من طرف النقيب أو مندوبه أو أقدم محامي حاضر بالجلسة، عدم الالتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيارة وصحيفة التعريف وختم المحامي، التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته، القيام بأي مسعى لدى القضاة في غياب زميله بما يتنافى مع مبدأ الوجاهية، عدم الالتزام بواجب الإنابة، عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة المفروضة عليه بموجب هذا النظام الداخلي، عدم اكتتاب عقد التأمين عن المسؤولية المدنية، عدم القيام بالواجبات الجبائية والاجتماعية، تقليص المكاتب داخل الإقامة المهنية دون موافقة النقيب، التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل، ربط علاقات مع موكل الزميل الأخر دون حضوره، جلب مستخدم محامي أخر دون موافقة هذا الأخير وفي حالة المنازعة في ذلك يتم الفصل فيه من طرف النقيب بموجب قرار غير قابل لأي طعن، التغيب عن ممارسة المهنة لمدة تتجاوز شهرا دون إخطار النقيب، البحث عن الإشهار بأي طريقة كانت سواء من طرف المحامي نفسه أو بإيعاز منه، عدم قيام مدير التربص بإخطار النقيب أو مندوبه عن غيابات المتربص وعن نشاطه بالمكتب بصفة دورية".[2]

02-أخطاء مهنية جسيمة

وهو ذلك الخطأ الفاحش الذي ينسب إلى المحامي والذي لا يمكن أن يقع فيه أي محام يهتم بمهنته اهتماما عاديا، والذي لا يمكن أن يصدر عمن هم في درجته، كما لو ثبت أن المحامي لم يكن عالما المبادئ الأساسية للقانون، أو أنه لم يكن ملما بوقائع الدعوى قبل أن يقدم دفاعه أو مذكراته الجوابية بشأنها ، كما يمكن أن يكون الخطأ الجسيم الذي يرتكبه المحامي محققا ينجم عنه ضررا لموكله، كعدم قيام المحامي بالعمل الذي تأسس فيه ، مما يؤدي إلى سقوط الدعوى بالتقادم[3].

[1]- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 174.

[2]- المادة 180 من القرار المؤرخ في 12/19/ 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر، العدد 28، المؤرخة في 08-05-2016.

[3]- حمزة ممي ، يوسف سعيدي، المرجع السابق، ص 48.

ويمكن أن يكون الخطأ واقعا وليس محققا، كحالة تأخره في رفع استئناف أو معارضة في الآجال القانونية التي يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الجزائية، مما يجعل الحكم نهائيا يأخذ حجية الشيء المقضي به، كما يكون الخطأ جسيما ووشيك الوقوع، أو غير محقق كحالة عدم رفع الاستئناف والمعارضة في وقتها المحدد قانونا[1].

وقد حدد المشرع في نص المادة 179 من نفس القرار على أن " تعد أخطاء مهنية جسيمة:

ـ العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة، عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة، الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراءات التحري والتحقيق، الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة، ارتكاب واقعة جنائية أو جنحة عمدية بشرط أن تكون كل منهما ماسة بشرف المهنة أو كرامة المحامي، ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق ودون التقيد بحجية الأحكام الجزائية الفاصلة فيها بأي شكل من الأشكال، القيام بأعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين، التسبب عمدا في الأضرار بأملاك المنظمة أو الاتحاد أو أملاك الجهات القضائية أو المؤسسات العقابية أو أي أملاك لها علاقة بمهنة المحاماة أو سير العدالة سواء أثناء ممارسة المهنة أو بسببها، السعي إلى جلب الزبائن مباشرة أو عن طريق الغير كوسطاء أو عن طريق الإشهار الاذاعي أو التلفزي أو الصحفي أو الالكتروني أو أي طريقة أخرى بغرض الإشهار وجلب الزبائن، الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة دون إقامة مهنية قارة ودائمة أو القيام فعليا بفتح مقر رئيسي أو فرعي للاستقبال الفعلي للجمهور دون موافقة النقيب أو مجلس المنظمة، تأسس المحامي في حق أحد الخصوم أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون أن يكون معتمدا، أو قيام المحامي المعتمد بختم أو توقيع عريضة محررة من طرف محام غير معتمد لفائدة موكله الشخصي وذلك لإيداعها أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الاحتيال العمدي عن طريق الوعد المسبق بتحقيق النتيجة استنادا لعلاقات مشبوهة كاذبة أو صحيحة، الجمع عمدا وفعليا بين ممارسة مهنة المحاماة أو ممارسة أي وظيفة إدارية أو قضائية أو مهنية أو نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط رسمي أو فعلي مربح أو تبعي، عدم الالتزام عمدا بالتعيين التلقائي أو المساعدة القضائية رغم رفض المبرر من طرف النقيب أو مندوبه، تلقي أتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية، الإساءة عمدا بسمعة الزميل أو المساس بشرفه وعرضه سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الالكتروني أو بأي طريقة أخرى، التأسيس في أي نزاع قضائي ضد الموكل الذي قدم له استشارة

[1] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 171-172.

مكتوبة، تملك المحامي الحقوق المتنازع عليها في قضية تم التأسيس فيها، القيام بأي مسعى من أجل المساس بسلطة النقيب أو مجلس المنظمة، اقتسام الإقامة المهنية مع أشخاص خارجين عن المهنة، استعمال كلام مهين أو سلوك عنبف أو تلميح عدواني ضد الزميل الذي يرافع في حق الطرف المقابل سواء في المادة الجزائية أو المادة المدنية، الحضور للجلسة دون ارتداء الجبة الرسمية، الانتهاك الجسيم لقواعد المهنة بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي وكذلك مخالفة تقاليد وأعرافها المستقرة[1].

ثانيا: الضرر

لا يكفي خطأ المحامي لقيام المسؤولية اتجاه موكله بل يجب أن يلحق ضرر من جراء هذا الخطأ حتى تقبل دعوى الموكل، والضرر الذي يصيب الموكل قد يكون مؤداه إخلال بحق المضرور ذي قيمة مالية أو لمصلحة مشروعة لها قيمة مالية بالتقصير في جانب المحامي الذي يؤدي إلى فقدان موكله لدين أو إهمال المحامي في الدعوى المتعلقة بالموكل المصاب بإصابة أدت على عجز كلي أو نصفي أقعده على السعي وأجمع الفقه والقضاء أنه ليس أي ضرر مستحق الموكل تعويضا عليه، وإنما هناك أوصاف يجب توافرها في هذا الضرر أو لهما أن يكون محققا لا محتملا وأن يكون مباشرا أي نتيجة مباشرة لخطأ المحامي[2].

01 - أن يكون الضرر محققا

إن للضرر المؤكد صورتان ،الأولى أن يكون فيها حالا، أي وقع فعلا وتكونت عناصره مظاهره التي توفر للقاضي معطيات تقويمه في ضوء واقعه الذي ثبت. والثانية يكون فيها الضرر مستقبلا، أي لم تكتمل مقوماته حاضرا وإنما ظهر ما يجعل حضوره في المستقبل أكيدا بفعل السبب ذاته الذي أحدث الضرر الأصلي الذي وقع، فإذا سلم المحامي أموالا إلى شخص آخر بغير توكيل أو بدون أخذ الضمانات التي اشترطها الموكل، فإن قيمة التعويض الذي يترتب لهذا الأخير تكون سهلة التقويم ، إذ تعادل المبالغ المؤداة بغير حق أو خلافا لإرادة الموكل[3].

[1]

[2] طاهري حسين، دليل المحامي، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2010، ص 133، ص134.

[3] بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص 161.

02- أن يكون الضرر مباشرا

الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي يكون ناتجا مباشرة عن الخطأ الصادر عن المحامي، وعلى هذا الأساس يكون الضرر اللاحق بموكله قابلا للتعويض أي أنه وجب أن تكون رابطة سببية بين خطأ المحامي والضرر الذي أصاب موكله، وهذا الاشتراط يرتبط بالصلة السببية أكثر من ارتباطه بالخصائص التي يجب توافرها في الضرر، فإن انتفاء وجود الرابطة السببية يؤدي بالمحكمة إلى رد دعوى المسؤولية عن المحامي[1].

فحسب تعريف المشرع الجزائري في المادة 182 الفقرة 1 فالضرر المباشر هو نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، كما أكد أن الضرر يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول، وعلى القاضي وهو يحكم بالتعويض ويقدره أن يبين العناصر المكونة له [2].

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وهي الركن الثالث للمسؤولية المدنية، ويقصد به أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب، فهذا العنصر هام جدا وضروري ومعظم المحاكم ترفض الحكم بالتعويض على المحامي يرجع السبب في ذلك إلى تخلف علاقة السببية أي صعوبة إثبات أن الضرر الواقع هو نتيجة مباشرة خطا المحامي، ومع ذلك فإن بعض المحاكم تفترض ببساطة أن خطأ المحامي هو الذي يسبب الضرر معتمدة في ذلك ما يحيط الفعل من ظروف، وبالتالي يكفي الموكل إثبات الخطأ من جانب المحامي وتفترض بعد ذلك إذا الضرر الواقع نتيجة مباشرة لهذا الخطأ [3].

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع العلاقة السببية في نصوص القانون المدني وخاصة المادة 124 منه التي تنص على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[4] .

[1] حمزة ممي، يوسف سعيدي، المرجع السابق، ص 49.

[2] المادة 182 فقرة 02 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78 لسنة 1975.

[3] طاهري حسين، دليل المحامي، المرجع السابق، ص 138، ص 139..

[4] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني : أثار المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء منها

الأصل عن توافر جميع أركان مسؤولية المحامي المدنية أن يلزم بالتعويض عما لحق موكله من ضرر جراء خطأ قام به، وذلك عن طريق التعويض التي يباشرها الموكل أو من يمثله قانونا، لكن أذا قام المحامي بإثبات أن ليس له علاقة بالخطأ المنسوب إليه، فإنه يعفى من المسؤولية المدنية، وعليه سوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول أثار المسؤولية المدنية، أما الفرع الثاني نوضح حالات الإعفاء من المسؤولية.

الفرع الأول : أثار المسؤولية المدنية

سنتناول في هذا الفرع كيفية دعوى المسؤولية المدنية وإلزامية التأمين عليها

أولا: دعوى المسؤولية المدنية

تعتبر الدعوى المدنية طريقة قانونية من أجل مطالبة من لحقه ضرر من الفعل الضار وهو المدعي المدني، بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة ما ارتكبه فأضرت بالمدعي، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق. تبدأ بتسجيل عريضة افتتاح دعوى، وتكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين من طرف الجهة القضائية، وللإلمام أكثر بهذا الموضوع سنبين أطراف الدعوى، والاختصاص بنظر الدعوى، وموضوع الدعوى وإثباتها، وجزاء المسؤولية.

01-أطراف الخصومة في الدعوى المدنية

أ– المدعي: هو الذي يطالب بالتعويض، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، جراء الضرر الذي لحقه نتيجة خطأ المحامي، والدعوى لا يمكن رفعها إلا ممن كانت له مصلحة، إذ لا دعوى بدون مصلحة، وعليه فالمدعي في دعوى المسؤولية المدنية للمحامي هو الموكل أو ذروه بعد وفاته.

مع الإشارة أنه قد ترفع دعوى المسؤولية من قبل ورثة المضرور من خطأ المحامي عن الضرر المادي الذي ينتقل الحق في التعويض إليهم بقدر نصيبهم في الميراث، أما إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور معنويا فلا ينتقل إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بمقتضى حكم قضائي[1].

[1] ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني- مصادر الحقوق الشخصية- ط1، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 609.

ب- المدعى عليه: إن المدعي عليه في دعوى مسؤولية المحامي المدنية هو المحامي المسئول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعي، فدعوى المسؤولية ترفع من قبل المضرور على من تسبب بخطئه وإلحاق الضرر به مطالبا إياه بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها فعله، ويمكن أن توجه مباشرة إلى المسئول عنه، وقد يتبادل أطراف الدعوى المدعي والمدعي عليه أثناء سير الدعوى فلو قدم المدعي عليه طلبا في مواجهة المدعي سيضفى على المدعي عليه صفة المدعي بالنسبة لهذا الطلب. وفي حال كان المدعي عليه متوفى عندها تقام دعوى المسؤولية على ورثته لكن هنا المدين هو التركة، وأما في حال تعدد المسئولين عن الضرر فيجوز مساءلتهم على سبيل التضامن من قبل المضرور[1].

ج- شركة التأمين: يمكن إدخالها في الخصام، حيث أن المحامون ملزمون بتأمين مسؤوليتهم المدنية، حيث بمجرد أن يرفع المضرور دعوى المسؤولية على المحامي، يبادر هذا الأخير إلى إدخال المؤمن خصما أساسيا في حالة وجود عقد تأمين يربط المحامي بشركة التأمين، فإذا لم يكن المحامي قد أمن على مسؤوليته عملا بنص المادة 21 من القانون 13-07، يكون مسئولا شخصيا عن التعويضات في دعوى المسؤولية المدنية، وتستبعد شركة التأمين[2].

02- الاختصاص بالنظر في الدعوى:

يعتبر الاختصاص القضائي سلطة تتمتع بها الجهات القضائية للفصل في الخصومات المطروحة أمامها استنادا إلى قواعد قانونية تولى توزيعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الجهات القضائية توزيعا إقليميا ونوعيا.

أ- الاختصاص الإقليمي:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 من خلال المادة 37 على الاختصاص الإقليمي "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة

[1] عضيد عزت حمد المشهداني، مسؤولية المحامي المدنية عن إن إفشاء السر المهني، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021، ص 91.
[2] سارة نايلي ونبيلة فرج الله، المرجع السابق، صفحة 60-61.

اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1] .

والدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول[2].

ب- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[3] .

أعطى المشرع الجزائري للمحاكم في القضاء العادي سلطة الفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، وتم إسناد للمجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا، كما يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، في حالة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه وهذا ما نصت عليه المادتين 32و34 من القانون رقم 08-09[4] .

و قد منح المشرع للمحكمة العليا اختصاص الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، وكذا قضايا تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية .

وبالرجوع لنص المادة 36 من القانون رقم 08-09 ، فقد فصل المشرع الجزائري بصريح النص في شأن طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام لا يجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على خلافه، وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[5] .

[1] المادة 37 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 /2008/02، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر العدد 21، المؤرخة في 22 /2008/04.

[2] نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 14.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، د ط 2، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 74.

[4] المادة 32 و34 من القانون 08-09.

[5] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 62.

03- موضوع الدعوى وإثباتها:

إذا قام شخص بتكليف محامي من أجل الدفاع عن قضيته، وامتنع المحامي عن تنفيذ مهمته والتزامه، فهنا من حق الشخص المضرور القيام برفع دعوى ضد المحامي لمطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب موقفه، فالمطالبة بالتعويض هي موضوع دعوى المسؤولية، فأي فعل كان يقع من الإنسان ويحدث ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه بتعويض هذا الضرر، ولا يسأل المحامي عن الضرر الذي سببه بفعله فحسب، بل يسأل عما سببه أيضا بإهماله أو بعدم تبصره [1] .

وعلى المدعي أن يثبت حقه في التعويض، عبء الإثبات كأصل عام يقوم على المدعي، وهو في المسؤولية المدنية للمحامي، الموكل الذي يدعي بأنه تضرر نتيجة خطأ المحامي الذي كلفه بالدفاع عنه، فالموكل يكفي بأن يثبت الالتزام الذي كان بينه وبين المحامي، كما عليه إثبات الضرر[2] .

4- جزاء المسؤولية:

أ ــتقدير التعويض

بالرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري فهي تلزم أي شخص كان مسببا ضررا للغير بالتعويض [3]. ويبقى مدى تقدير التعويض والحكم به للقاضي، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

ويتبين التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أنتجه الخطأ، وسواء كان حالا أي مستقبلا مادام الضرر محققا. ويشمل الضرر المباشر عنصرين هما الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاته، وعليه فالتعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب، ومع الإشارة إلى أن القوانين القديمة لم تقر عن التعويض الأدبي بل اقتصرت عن التعويض المادي فقط، لكن المشرع الجزائري كان صريحا في نص المادة 182 مكرر من القانون 07-05 والتي أشارت للتعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة [4].

[1] الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 48، ص 49.

[2] سارة نايلي ، نبيلة فرج الله، المرجع السابق ، صفحة 63.

[3] المادة 124 من القانون 07-05.

[4] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري- مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية-، ط 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 159، ص 160.

ب – تقادم دعوى التعويض:

يمكن القول أن التقادم هو مضي المدة التي حددها القانون بعدم تسجيل دعوى المطالبة بحق من الحقوق، فإذا مرت المدة المحددة ولم ترفع الدعوى خلالها سقط حق المدعي في إقامتها.والمشرع الجزائري حدد مدة التقادم في دعوى التعويض بـ (15) خمسة عشر سنة من يوم وقوع الضرر، وهذا ما تؤكده المادة 133 من القانون 07-05 " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار "[1] ، ولا فرق في تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحامي سواء كانت عقدية أو تقصيرية في القانون الجزائري.

ثانيا: التأمين على المسؤولية :

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف التأمين من المسؤولية ومدى إلزاميته لتغطية المخاطر المهنية.

01- تعريف التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، حيث يجوز للشخص أن يؤمن على نفسه من المسؤولية التي من الممكن أن يتعرض لها في حياته، ومنها يسمح نظام التأمين للمضرور في أن يحصل على الضمان بشكل مؤكد، إذا كان محدث الضرر قد أمن ضد مسؤوليته المدنية في حالة الضرر الذي يلحقه بالغير، وقد أعطى المشرع الحق للمضرور في الرجوع مباشرة على شركة التأمين، وذلك لكي يجنب المضرور عدم وفاء الشركة بالتزامها تجاهه[2] .

وقد عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني بالقول: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[3] .

[1] المادة 133 من القانون 07-05.
[2] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 626.
[3] المادة 619 من القانون 07-05.

والمحامي في إطار قيامه بأعماله المهنية قد يرتكب أخطاء تنتج عنها للموكل أو للغير أضرارا قد تكون من الجسامة بحيث يصعب عليه أن يواجهها بمفرده، ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطار يلجأ المحامي كأي مهني آخر إلى التأمين من مسؤوليته المدنية[1] .

02- إلزامية التأمين في المسؤولية المدنية لتغطية المخاطر المهنية:

بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون 13-07 والتي تنص على : " يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناجمة عن مخاطر المهنة " ، يهدف المشرع من خلال ذلك إلى حماية المتقاضين من الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي وحماية المحامي نفسه من الأخطار المهنية التي قد تقع على عاتقه من خلال ممارسة نشاطه المهني [2].

ويجب الامتثال لإلزامية التأمين وإخضاع عدم الامتثال له لعقوبة خاصة ينص عليها قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 في المادة 184 والتي نصت على : " يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000.00 دج و100.000.00 دج ويجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني، تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة "[3] .

كما يجب على المحامي إبرام عقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستعملين والغير، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون التأمين والتي ألزمت كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير.

وتعتبر التأمينات إلزامية بمثابة حماية قانونية فهي تضمن للمتضرر تعويضا عن الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤولية المؤمن له[4] .

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية

هناك حالات إعفاء من المسؤولية المدنية وهي نفي العلاقة السببية، وكذا الاتفاق عن هذا الإعفاء، وتقادم المسؤولية المدنية.

[1] عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 134.

[2] المادة 21 من القانون 13-07 .

[3] المادة 184 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25/ 01/ 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 15.

[4] سارة نايلي ، نبيلة فرج الله، المرجع السابق ، ص 66.

أولا : نفي العلاقة السببية

سبق القول أن أركان المسؤولية هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فكل منها ركن مستقل، وعلى من يدعي مسؤولية الغير أن يثبت كل ركن من الأركان الثلاثة، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهم تقوم لصالح المضرور، وللمسئول نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

وبالرجوع إلى المادة 127 من القانون 07-05 فقد أقامت قرينة على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا قام المضرور بإثباتها، ونصت على قبول هدم هذه القرينة بإثبات العكس حيث جاء فيها : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "[1] .

أ – القوة القاهرة والحدث المفاجئ

هي أمر خارج غير متصل بنشاط المدعى عليه كالرياح والزلازل والبراكين، حيث يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أي أنها أمر غير متوقع، فإذا كان من الممكن توقعه فيكون الشخص مقصرا إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج [2].

فالمحامي الذي يحتفظ بمستندات موكله في حقيبته، وتسرق هذه من مكتب عمله مع حاجيات أخرى لا يكون مسئولا عن سرقتها إذا كان قد بذل في حفظها عناية المحامي المعتاد، لأن السرقة تعد حادثة قوة قاهرة، كذلك إذا كان قد كلف برفع دعوى أو تقديم استئناف وحدث فيضان جعل الوصول إلى المدينة التي ترفع أمام محكمتها مستحيلا حتى انقضت مدة الاستئناف، لا يمكن مساءلته عن تفويت الفرصة على موكله، لأن تفويت الفرصة نتج عن قوة ليس بالإمكان دفعها ولا يد للمحامي في وقوعها [3].

حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة وبين الحادث المفاجئ، واختلفوا في ذلك، فقال البعض أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها ، أما الحادث المفاجئ فيستحيل توقعه، والتمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يقوم على أساس صحيح ، ولذلك فإن أغلبية الفقه الحديث، لا يميز

[1] المادة 127 من القانون 07-05 .

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 111، ص 113.

[3] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، مرجع سابق، صفحة 68.

بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فكلاهما شيء واحد، يتميز بعدم إمكان نسبته إلى المدعى عليه، وبعدم إمكان توقعه وباستحالة دفعه[1] .

وأما عن الشروط الواجب توافرها في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، لكي يستطيع المحامي نفي المسؤولية عنه تتمثل في عدم إمكان توقع الحادث، أي لا يكون متوقعا من المحامي، وعدم إمكان دفع الحادث، أي يكون مستحيل الدفع من المحامي، وعدم نسبة الحادث للمحامي، أي انتفاء علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي لحق الموكل[2] .

ب- خطأ المضرور وفعل الغير:

يقصد بخطأ المضرور ، أن المدعى عليه ، وهو من وقع منه الفعل الضار، قد اشترك بفعله مع الفعل المضرور في إحداث الضرر، وعلى ذلك فإذا لم يقع من المدعي عليه خطأ ما، سواء أ كان ثابتا أو مفترضا وكان الضرر قد وقع بفعل المضرور نفسه، فإن هذه الصورة تنفي العلاقة السببية بين الضرر الحادث وبين خطأ المدعي عليه، وعليه فإن المضرور ينبغي أن يتحمل الضرر الناتج عن خطئه وحده[3]، فإذا استعاد العميل أحد المستندات في الدعوى من المحامي وفقدها فلا يكون المحامي مسئولا عن ضعف الأدلة التي أدت إلى خسارة الدعوى، نظرا لتسبب الموكل في فقد أحد الأدلة المهمة لكسبها.

وقد قضت المادة 177 من القانون 07-05 بالقول : " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه[4].

يقصد بخطأ الغير مساهمته مع خطأ المسئول في إحداث الضرر، وقد يساهم خطأ الغير مع خطأ المسئول والمضرور أيضا في ذلك، ولذا تستبعد حالة إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ما، ثابت أو مفترض وكان الضرر بفعل الغير وحده، فيكون هذا سببا للإعفاء بالنسبة للمدعى عليه، لأن الضرر الذي وقع لا ينسب إليه وإنما إلى شخص آخر، ومن ثم فعلاقة السببية غير موجودة، ويكون هو المسئول الوحيد، وإذا كان الضرر نتيجة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، فلا تقع المسؤولية على أحد [5].

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 111.
[2] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 68.
[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 117.
[4] المادة 177 من القانون 07-05 .
[5] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 122.

أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر وثبتت العلاقة السببية بين خطأيهما والضرر أصبح للضرر سببان ويكون كل من الشخص الأجنبي والمدين مسئولا أمام الدائن، وتوزع المسؤولية بينهما بالتساوي[1] .

ثانيا: الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية

من المعلوم أنه لا زال لإرادة الأطراف دور في إنشاء وتعديل آثار المسؤولية في حدود النظام العام والآداب العامة، كأن يتفق المحامي مع موكله على الإعفاء من المسؤولية، أو على تحديد مداها قبل وقوع الضرر.

فقد أجاز الفقه والقضاء الإعفاء من المسؤولية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وأكدته المادة 178 من القانون 07-05 حيث نصت على: " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاؤه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه،ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"[2] .

ثالثا : تقادم المسؤولية المدنية

لم تتطرق أحكام مهنة المحاماة لهذه النقطة، أي لا يوجد نص صريح يتكلم على تقادم مسؤولية المحامي المدنية، وعليه يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، حيث تنص المادة 133 منه على: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار" [3]. وعليه يفهم من المادة أنه إذا لم ترفع الدعوى خلال مدة 15 يوما من تاريخ وقوع الضرر، سقط حق المدعي في إقامتها خارج هذا الأجل القانوني الملزم للأطراف والقضاء على حد سواء لأنه من النظام العام [4].

[1] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 69.
[2] المادة 178 من القانون 07-05 .
[3] المادة 133 من القانون 07-05.
[4] سارة نايلي، نبيلة فرج، المرجع السابق، ص 70.

ملخص الفصل الأول:

في الأخير وختاما لما ذكرناه في هذا الفصل فالمسؤولية التأديبية والمدنية للمحامي تنتج عن ارتكابه مخالفات تقتضي توقيع الجزاء التأديبي عليه، وقد يكون مصر هذه الأخطاء ناشئا عن تجاوز المحامي لأخلاقيات وأعراف المهنة وعدم التقيد بواجباته المنوطة في القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وبهذا يصدر مجلس التأديب عقوبات تأديبية عليه، بحيث لا يمكن التهرب أو التملص منها تحت أي ظرف.

أما المسؤولية المدنية فتتوفر متى توافرت أركانها من خطأ وضر والعلاقة السببية بينهما، بحيث أن وجود التعويض مرتبط بوجود الضرر، وقد يكون أساس هذه المسؤولية ناتج عن العقد أو عن نصوص قانونية، فتنشأ عنه مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وهنا نستخلص أن المحامي يخضع لمسائلة تأديبية ومدنية.

الفصل الثـــــــــــــاني

المسؤولـــية الجزائية للمحـــــــــــــامي

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي

بتحليل نص المادة **43** من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والذي يقر باليمين القانونية الذي يؤديها المحامي قبل مباشرة أداء مهنته " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية"،

فالمحامي وهو بصدد ممارسة مهنته قد يقوم بارتكاب بعض الجرائم التي يسأل عنها جزائيا لهذا وجب عليه تحمل مسؤوليته الجزائية المترتبة عن الجرائم المقترفة ويتحمل العقوبة التي أقرها المشرع لكل جريمة.

لا يمكن حصر الجرائم المرتكبة من طرف المحامي، بحيث نجد من أبرزها إفشاء السر المهني، خيانة الأمانة و كذا جريمة النصب، إذ أنه يرتكب أخطاء أخرى، وهذا لا يمنع من ملاحقة المحامي على ارتكابه للجرائم شأنه شأن الأفراد العاديين، لكن اقتصرنا في هذا الفصل على الجرائم الثلاث المذكورة، حيث تناول المبحث الأول جريمتي إفشاء السر المهني التي نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات وخيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة **376** من نفس القانون المذكور، فيما تضمن المبحث الثاني جريمة النصب المنصوص عليها في المادة **372** من القانون سالف الذكر.

المبحث الأول: جريمة إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة بالنسبة للمحامي.

يتعرض المحامي في كثير من الأحيان إلى المساءلة الجزائية وذلك راجع إلى ارتكابه جريمة أو أكثر أثناء ممارسة مهنته أو بسببها ومن أهم الجرائم التي يرتكبها المحامي نذكر منها جريمة إفشاء السر المهني بحيث يكون المحامي ملزم بالحفاظ على أسرار موكليه وعدم إفشاءها تحت أي ظرف من الظروف، بالإضافة إلى جريمة خيانة الأمانة التي تقع على عاتق المحامي إذا ما خالف قواعد المهنة وقام باستعمال مهنته في أمور منافية للقانون فهنا يكون قد قام بارتكاب جريمة خطيرة معاقب عليها قانونا.

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحامي.

المحامي ملزم بكتمان أسرار موكليه التي أفضوا بها إليه أو علم بها عن طريق ممارسته لمهنته فالموكلون مضطرون بالتوجه إلى المحامي وإيداع ثقتهم فيه[1].

فالمشرع الجزائري أقر في نص صريح على إلزامية كتم السر المهني، بحيث نصت المادة 13 من قانون 13- 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة "يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني"[2].

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحامي

من المعروف أن لكل جريمة أركان تقوم عليها وجريمة إفشاء السر المهني تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والذي يتمثل في النشاط الإجرامي "الإفشاء وصفة من ائتمن على السر"[3]، والركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي "العلم+ الإرادة".

[1]ـ زهراء بركان، وهيبة شواط، المسؤولية الجزائية للموظف عن إفشاء السير المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2013/ 2014، ص 51.

[2]ـ المادة 13 من القانون 13 ـ 07، المرجع السابق، ص 4.

[3]ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط 05، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، 2006، ص 234.

أولا: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحامي.

الركن المادي ركن أساسي لقيام أية جريمة، ويشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المهني توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي في صورة الإفشاء وكذا صفة من ائتمن على السر.

01/ النشاط الإجرامي (الإفشاء).

يقصد به البوح للغير على سر يجهله بأي طريقة كانت، سواء بالكتابة أو الشفاهة أو بالإشارة [1]. ويجب أن يكون الأمر الذي حصل إفشاؤه سرا وإذا ما تم إفشاؤه يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني ويعاقب عليه، مثال على ذلك المحامي الذي يكتشف من خلال حديث موكله بأنه قام بارتكاب جريمة وجب عليه الاحتفاظ بهذا السر حتى ولو لم يقم الموكل بالإدلاء له صراحة[2]. ولا يجب أن يكون الإفشاء بالسر كليا بل يكفي أن يكون الإفشاء لجزء من السر كما أيضا يكون الإفشاء لشخص واحد أو أكثر فبمجرد خروج السر تقوم الجريمة[3].

فالأسرار المتعلقة بالمهام المهنية للمحامي بالغة السرية والأهمية وإذا ما تم خرقها فهي تعتبر خرق للقانون المنظم لهذه المهنة ولأخلاقها، فكما هو معروف عن السر المهني أنه واجب قانون يلتزم بمقتضاه المحامي اتجاه موكله بالمحافظة عليه وعدم إفشائه تحت أي ظرف.

فالسر المهني بالنسبة للمحامي هو التزام أخلاقي قبل أن يتحول فيما بعد إلى النزاع القانوني، فالمحامي ملزم بكتمان أسرار موكله فهذا هو جوهر مهنة المحاماة[4].

يجوز للمحامي أن يفشي الوقائع الضرورية للدفاع عن مصالح موكليه أمام القضاء في الدعوى التي وكلت إليه، والمرجع في تكييف وتحديد الوقائع التي يقتضي الدفاع عن مصالح الموكل الإفصاح بها أمام القضاء هو ضمير المحامي وخبرته الفنية[5].

يتحقق الإفشاء لحظة كشف الأمين "من ائتمن عنده السر" إلى الغير سرا مهنيا، ولم يضع المشرع طريقة محددة أو أسلوب خاص للإفشاء ، فبوقوع الإفشاء يتحقق الركن المادي للجريمة سواء

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 237.
[2]- زهراء بركان، وهيبة شواط، ص 60، 61.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 237.
[4]- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، مجلد 14، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 09/25/ 2021، ص 515.
[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص347.

كان كتابة أو شفاهة وأيضا بالرسم أو النقل أو التصوير أو الخطابة أو الهاتف أو النشر في الجرائد أو المجلات أو الكتب أو الرسائل أو غير ذلك من الوسائل و يشترط أن يكون الإفشاء بالسر إلى الغير، أي إلى شخص لا يجب أن يعلم بالواقعة الموصوفة بالسر[1].

قال الله تعالى « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئول »[2].

بوجه عام يعتبر سرا كل ما يعرفه المحامي من موكله أثناء ممارسته لوظيفته أو مهنته وكان في إفشائها حرجا أو ضررا لموكله[3] ، والشروع في الإفشاء متصور لكن غير معاقب عليه [4] ، ومثال ذلك يسمح المحامي لشخص ما بالدخول إلى الغرفة التي يحتفظ فيها بأسرار ووثائق موكليه ولم يتمكن من ذلك.

ويكمن موضوع إفشاء المحامي لسره المهني في إفشاءه لأسرار الاستشارات والمرافعات طبقا لنص المادة 91 من القرار المؤرخ في 2015/12/19 المتضمن الموافق على النظام الداخلي لمهنة المحاماة وكذا إفشاء أسرار المفاوضات أو التحكيم " تعد المراسلات المكتوبة والإلكترونية بين المحامين سرية، فلا يمكن أن تقد في المناقشات ولا تذكر في المرافعات، غير أنه عندما تجسد هذه المراسلة اتفاقا نهائيا بين الأطراف، يمكن المحامي تقديم مراسلة موكله في المرافعة "[5]، وأيضا طبقا لنص المادة 92 من نفس القرار نذكر إفشاء أسرار التحقيق " إن سرية التحقيق واجبة على المحامي مثلها مثل المحافظة على السر المهني"[6].

02/ صفة من أؤتمن على السر.

لم يقم المشرع بحصر هذه الفئة بل اكتفى بذكر البعض منهم في نص المادة 301 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري بقوله "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو

[1]- زهراء بركان، وهيبة شواط، المرجع السابق، ص 63، ص 64.
[2]- الآية 34، سورة الإسراء، القران الكريم، ص 235.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص237.
[4]- زهراء بركان، وهيبة شواط، المرجع السابق، ص64.
[5]- المادة 91 من القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.
[6]- المادة 92، المرجع نفسه.

المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[1] بل ترك للقضاء مهمة تعيينهم.

فالمحامي ملتزم بكتمان أسرار موكله التي أفضى بها إليه أو علم بها أثناء ممارسته مهنته أو بسببها، وهذا راجع إلى علم المحامي بجميع وقائع الدعوى التي يطلب منه الدفاع فيها، وأتيح له الاطلاع على جميع وقائع ومجريات الدعوى من أجل دراستها والدفاع فيها ويسمح له بالاطلاع على جميع المستندات التي يملكها موكله، وخاصة تلك المعلومات التي تخص بماضي موكله وضر وفه لهذا فالمحامي ملزم بالحفاظ على أسرار موكليه[2].

ومما سبق نستنتج أن السر المهني يكون عموما سرا مهنيا فالمحامي مجبر بأن يكتم السر المهني تحت أي ظرف والقانون 13– 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يوضح ذلك من خلال نص المادة 13.[3] وكذا القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة في المادة 90.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحامي.

اشترط المشرع لارتكاب جريمة إفشاء السر المهني لمحامي توفر أركان الجريمة بعناصرها لا يكفي وحده الركن المادي فالركن المعنوي أساس الجريمة، فجريمة إفشاء السر المهني جريمة عمديه ، وركنها المعنوي يكون في صورة القصد الجنائي، فهو يقوم على عنصرين أساسين المتمثلين في العلم والإرادة، وطبقا للقانون الجنائي لا اعتبار للبواعث والدوافع على إفشاء الأسرار فلا يؤثر ذلك على أركان الجريمة، فلا تقوم الجريمة إذا ما حصل الإفشاء بإهمال ودون علم وعليه فإن عنصري العلم والإرادة أساس الركن المعنوي.[4]، فالركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني للمحامي هو أن يكون السر قد أفشي عن قصد وإراديا، فبذلك يعتبر القصد الجنائي متوفرا متى أقدم الفاعل عن إفشاء السر عن عمد [5].

[1]- المادة 301، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
[2]- زهراء بركان، وهيبة شواط، المرجع السابق، ص68، ص 69.
[3]- المادة 13 من القانون 13-07، المرجع السابق، ص4.
[4]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص112.
[5]- سارة نايلي، نبيلة نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 82.

01- العلم:

وجب توفر عنصر العلم لقيام الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني للمحامي، وبمجرد أن يقوم المحامي بإفشاء السر عن عمد مدركا بأنه يقوم بإفشاء سر لم يعلم به إلا عن طريق مهنته[1] ، ووجب عليه كتمانه لأن فيه حرج أو ضرر للضحية.

فالجريمة تقوم إذا حصل الإفشاء عن علم وإدراك صحيح للإفشاء ومضمونه، أي يجب أن يعلم بأنه يفشي واقعة لها صفة السر المهني وهو الفعل المعاقب عليه في نص المادة **301** من قانون العقوبات الجزائري بصفته صاحب مهنة[2]، ويجب أن يكون الأمين أو أحد مساعديه عالما بالواقعة التي تعتبر سرا مهنيا، ولا يرضى صاحب السر بإفشائه،[3]، فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء بإهمال وعدم احتياط الفاعل، فانتفاء العلم ينفي وقوع الجريمة إذا حصل الإفشاء من أمين أو أحد مساعديه وهو يجهل للواقعة صفة السر،

02- الإرادة:

توفر عنصر العلم لا يكفي لقيام الركن المعنوي "القصد الجنائي" بل وجب أن تتجه إرادة الأمين على السر إلى السلوك المحقق للجريمة وهو الإفشاء، وإلى النتيجة المترتبة على هذا الفعل وهو نقل أسرار الموكلين عن علم وإرادة إلى الغير، أما إذا انعدمت إرادة المجني مثل إذا أجبر الأمين على إفشاء السر فلا عقاب له.

فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة تحققت الجريمة دون حاجة إلى تطلب نية الإساءة إلى الموكل أو نية الإضرار به لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة[4].

تقوم جريمة إفشاء السر المهني للمحامي إذا انصرفت إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها، أما إذا كان الإفشاء عن طريق خطأ متمثل في إهمال وعدم احتياط من قبل الأمين على السر حتى وإن كان الخطأ جسيما[5].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238.
[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 356.
[3]- زهراء بركان، وهيبة شواط، المرجع السابق، ص 71.
[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 356.
[5]- زهراء بركان، وهيبة شواط، المرجع السابق، ص72.

ثالثا- الحالات التي يباح إفشاء السر المهني بحكم القانون

يباح إفشاء السر المهني في الحالات التالية:

01-واجب التبليغ:

السر المهني تطلبته المصلحة الاجتماعية وهي التي ترفعه في نفس الوقت فمتى وجدت مصلحة عليا تفوق المصلحة التي يحميها السر المهني وجب الإفشاء، ولربما هذه الفكرة تجمع بين الحماية القانونية للسر المهني والمصلحة الاجتماعية الأعلى.[1]

حيث نص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة واعتبره واجبا على الشخص ولا يمكن أن تكون هناك جريمة على الإطلاق، وخاصة إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية، ويكون جوازيا أو وجوبيا إذا أريد به منع وقوع جناية أو جنحة، فالمحامي الذي يعلم من خلال حديث موكله أنه يخطط لارتكاب جريمة عليه أن يبلغ السلطات عنه قبل وقوع الجريمة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري بحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من **20.000** إلى **100.000** دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.[3]

فواجب التبليغ يبرر دائما إفشاء السر المهني ، مالم ينص القانون خلاف ذلك فالمحامي ملزم بالتبليغ بحكم اليمين التي يؤديها بأن يقوم بعمله بشرف وصدق وأمانة .[4]

02- رضاء صاحب السر:

تجيز بعض التشريعات إفشاء السر إذا كان ذلك برضاء صاحب السر وتطبيقا للقاعدة العامة فرضا صاحب السر بإذاعته يبرر الإفشاء فلصاحب السر المصلحة الأولى في الكتمان.[5]

إذا رضي صاحب السر بنشره وإذاعته إفشاءه وصرح لمن اؤتمن على هذا السر بالإفشاء فلا جريمة على من أفشى السر، وذلك لتنازل صاحبه عن سره، فمادام في مقدوره أن يذيعه فله أن يرفع عنه صفة الخطر وبناءا على ذلك قضى بعدم وقوع الجريمة إذا رضي صاحب السر بإفشائه.

[1]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص523.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص113 .
[3]- المادة 181 قانون العقوبات، المرجع السابق،
[4]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص113.
[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص243.

يشترط في رضا صاحب السر في إفشائه أن يكون صحيحا صادرا عن وعي وإدراك وإرادة حرة سليمة من أي عيب يبطل الرضا سواء كان قد تم بالكتابة أو بالقول أو بالإشارة.[1]

التصريح بإفشاء السر حق شخصي لصاحب السر وحده ولا يحق لغيره ولا يمكن أن ينتقل إلى ورثته بوفاته.[2] فالرضا يعد سببا لإباحة إفشاء السر وهذا حسب نص المادة **301** من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحامي

تنقسم عقوبة جريمة إفشاء السر المهني إلى الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس، أو الغرامة وعليه قرر المشرع الجزائري من خلال القواعد القانونية المجرمة لجريمة إفشاء السر المهني، بعقوبتي الحبس والغرامة بحيث نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على " الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم، لذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج"[4].

ومن خلال نص المادة فإن المحامي يدخل في إطار المهن الحرة وعليه فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، وهذه هي العقوبة الأصلية، وقد أقر له المشرع عقوبة تكميلية وذلك من خلال المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على أنه " يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر"[5].

وتتمثل العقوبات التكميلية بالنسبة للمحامي عن إفشائه للسر المهني في العزل أو الشطب من جدول المحامين استنادا إلى أحد الأخطاء المهنية الجسيمة حسب نص المادة 179 من القرار المتضمن

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص113.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص114.
[3]- زهراء بركان، وهيبة شواط، المرجع السابق، ص 83.
[4]- المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
[5]- المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة وذلك جزاءا للإفشاء ألعمدي للسر المهني وإجراءات التحري والتحقيق[1]. ولا يعاقب القانون إلا على الجريمة التامة ومن ثم فلا عقوبة على الشروع.[2]

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم البشعة التي تقع على الأموال، وهذا راجع إلى أنها تقوم حين يقوم الضحية بتسليم أمواله إلى المتهم طوعيا. **قال الله تعالى«**فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته **»**[3] ، ولا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد الضحية للمتهم فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة[4].

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بحيث ذكر أن كل من حول أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية، أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء، لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الحيازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها وتقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في أي عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو

بوضع اليد عليها أو بحائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس والغرامة[5].

فجريمة خيانة الأمانة ليست فقط جريمة قانونية بالنص عليها من طرف المشرع الجزائري بل هي جريمة أخلاقية ودينية أيضا حيث قال **صلى الله عليه وسلم «**أية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»رواه البخاري[6].

فالمحامي بدوره قد يرتكب هذه الجريمة ومثال ذلك " استعمال المحامي لأوراق موكله في قضية أخرى دون أخذ الإذن من هذا الأخير من أجل تحقيق منفعة شخصية " .

[1]- المادة 179 من القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص35.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص244.
[3]- الآية 232، سورة البقرة.
[4]- وردة مرزوق، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، المدية، 2014/ 2015، ص7.
[5]- عبد الله سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 137.
[6]- وردة مرزوق، المرجع السابق، ص10.

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي

تعد جريمة خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص أخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه[1].

فالمحامي يقوم بارتكاب هذه الجريمة سواء بقصد أو بغير قصد، فخيانة الأمانة تعني أن الخيانة تقع فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد عند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده[2].

أضافت المادة 376 من قانون العقوبات " إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها ".

وهنا نستنتج أن خيانة الأمانة هي كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة أضرار بمالك المال أو حائزه[3]، فتتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوفر الأركان المكونة لها وهي الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي

إن العنصر الواجب توفره وإثباته لقيام جريمة خيانة الأمانة بعد الركن الشرعي، هو الركن المادي فهو يتحقق بمجرد قيام المتهم بأي عمل يدل دلالة قاطعة على تحويل المال أو الشيء أو المحرر الموجود تحت يده وفي حيازته، أو يدل على تبديده وإتلافه أو استعماله أو التصرف فيه بأية طريقة كانت[4]، فهنا وفي جميع الحالات يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وذلك تطبيقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات فنجد هذه المادة أنها نصت على العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة وعلى الظروف المشددة ولكنها لم تنص على تجريم أفعال الشروع فيها[5]، ولقيام الركن المادي وجب توفر ثلاث عناصر وهم: الاختلاس والتبديد، محل الجريمة، تسليم الشيء[6]، نذكرها كالتالي:

[1]- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص7.
[2]- وردة مرزوق، المرجع السابق، ص10.
[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 162.
[4]- وردة مرزوق، المرجع السابق، ص 18.
[5]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 137.
[6]- وردة مرزوق، المرجع السابق، ص 21.

01- الاختلاس والتبديد

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوفر الركن المادي وتوفر جميع عناصره، وهو الاختلاس والتبديد والاستعمال، وهو كل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خاصا له يقوم بالتصرف فيه كما يشاء وكذلك يحق للمالك ذلك، وسنقوم بتعريفهم على النحو التالي:

أ/ الاختلاس:

ويقصد به تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، ويتحقق الاختلاس بأن يباشر المحامي على الشيء المختلس سلطة لا تحق إلا لمالكه الأصلي مع بقاء الشيء في حيازة المحامي المتهم، ويدخل في مدلول الاختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته أو أنكر وجود عقد يربطه بالمجني عليه، أو أن يعترف المحامي بوجود عقد الوكالة بينه وبين الموكل ولكن ينكر تسلمه وجود وثائق القضية[1].

ب/ التبديد:

التبديد فهو كل فعل يخرج به الأمين الشيء أو المال الذي أؤتمن عليه من حيازته إما باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير سواء وقع التبديد على الشيء كله أو جزءه[2] . يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها.[3]

ج/ الاستعمال:

الاستعمال فهو ما قد يقوم به المحامي كاستعمال وثائق موكله لغرض شخصي أو لربح مادي جراء استعمال الوثائق وهو ما يعتبر استعمال مخالف لغاية الحق[4]، ويتحقق الاستعمال في مجال خيانة الأمانة بكل فعل يعد استخداما للشيء على نحو لا يجوز أن يحدث إلا لمالكه ولا يؤدي إلى هلاك مادة الشيء التي تظل باقية ، وإنما يكون من شأنه الانتفاع به انتفاعا لا يحق لغير مالك الشيء لذلك يعد استعمالا تقوم به جريمة خيانة الأمانة.[5].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص622.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 163، 164.
[3]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص73.
[4]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص163.
[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص623.

02- محل جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي

إن العنصر الثاني لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات يقتضي أن يكون محل الجريمة مالا منقولا وكونه أيضا مملوكا لشخص غير الشخص الذي قام بتحويله أو تبديده [1]، ومثال ذلك الأوراق التجارية، أوراق الملكية، ومن هنا نستخلص أن الشيء الواجب معرفته هو أن محل جريمة خيانة الأمانة هو شيء منقول ذو قيمة مادية ووضحت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات " فهذه كلها منقولات تكون محل جريمة خيانة الأمانة ولها قيمة مادية[2].

03- تسليم الشيء

لوقوع جريمة خيانة الأمانة وجب توفر عنصر تسليم الشيء " المال المنقول " بعقد من عقود الأمانة، فالمحامي يقوم بإبرام عقد الوكالة بينه وبين موكله، فهو يعتبر واحدا من عقود الائتمان الذي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 571 من القانون المدني على أن الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل لحساب الموكل باسمه. ولا يمكن للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه، وهذا يعني أن الوكيل ملتزم بأن يكون أمين وملتزم بالمحافظة على الأمانة وعقد الوكالة بالنسبة للمحامي يكون شفهيا، يفرض عليه أن يحترم الوكالة ويتحمل المسؤولية.[3]

وهنا نستخلص أن عقد الوكالة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب وصالح الموكل وقد تكون الوكالة تعاقدية أو بحكم القانون، صريحة أو ضمنية، بأجر أو بدون أجر[4].

مثال: " قام إياد توكيل المحامي المسمى أحمد للدفاع عن مصالحه كمدعي أمام محكمة بني سليمان وقان بتسليمه مجموعة من الوثائق والمستندات لإثبات ما يطلبه، فقام المحامي المسمى أحمد بإتلاف مجموعة من هذه الوثائق وقام بإخفاء بعضها كما قدم مجموعة منها للمدعى عليه أي للخصم وذلك من أجل تحقيق منفعة شخصية وقبض مبلغ من المال مقابلها دون أن يدرج أية وثيقة ضمن

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 148.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 166.
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 144.
[4]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 169.

ملـف الـدعوى المعروضـة أمـام القضـاء ، فهنـا المحـامي قـام بارتكـاب جريمـة خيانـة الأمانـة لأن المستندات والوثائق التي سلمها إليه الموكل على وجه الوكالة، قام بإتلافها وتسليمها للغير ليستفيد منها أو يستعملها ضد الموكل، فهنا المحامي قام بخيانة الأمانة المقدمة إليه ووجب محاسبته ومعاقبته ".

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي

جريمـة خيانـة الأمانـة كغيرهـا من الجرائم التـي تقوم علـى الـركن المعنـوي فيجـب تـوفر القصـد الجنائي والضرر لكي نقول أننا أمام جريمة خيانة الأمانة فالمحامي يجب أن يكون لـه نيـة وعلم بـأن الشيء الذي يقوم به منافي لأحكام القانون ويسبب ضرر للموكل.

1 القصد الجنائي

وجـب فـي القـانون أن يتـوفر لـدى المحـامي المرتكـب لجريمـة خيانـة الأمانـة عنصـري الإدراك والعلم، فيجب أن تنصرف إرادته الحرة والسليمة للقيام بالنشاط المادي مدركا بكل عناصر وظروف الفعل بقصد الحصول على فوائد مادية لا حق له بها.[1]

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد جنـائي عـام يتمثـل فـي اتجـاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك، وإلـى جانـب القصـد العـام يجـب تـوفر قصـد جنـائي خـاص يتمثـل فـي نيـة المحـامي المتـهم فـي التملـك وحرمـان موكلـه مـن مالـه الحقيقي.[2]

02- الضرر

اشـترطت المـادة 376 لقيـام الجريمـة أن يصـاب الضـحية بضـرر، ويسـتوي فـي ذلـك أن يلحـق الضرر بالمالك نفسه، وهنا المشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير ويكون الضرر ماديا.[3]

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 177.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 355.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 356.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

تشدد العقوبة في جريمة خيانة الأمانة في حالة أشارت إليها المادة 378 من قانون العقوبات، حيث يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من:

ـ شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

وكذا المادة **379** من نفس القانون إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات[2].

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع سابق، ص161.
[2]-المادة 378، 379 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني : جريمة النصب بالنسبة للمحامي

تعتبر جريمة النصب استيلاء الجاني على مال يحوزه غيره عن طريق استعمال إحدى وسائل التدليس[1]، وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 372، والتي من خلالها تبين أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: الركنين المفترض والمادي لجريمة النصب

يلزم لقيام جريمة النصب توافر الركن المفترض المتمثل في محل النصب بشروطه وكذا الركن المادي والمتمثل في توصل الجاني بفعل التدليس إلى الاستيلاء على مال الغير.

الفرع الأول: الركن المفترض (محل النصب)

محل النصب هو ما يسلمه المجني عليه إلى الجاني تحت تأثير الاحتيال، وقد حدد المشرع هذا المحل في المادة 372 من قانون العقوبات بأنه: ".....أموال ومنقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات"

من هذا التحديد وبالنظر إلى جوهر جريمة النصب، يمكن استنتاج الشروط الواجب توافرها في محل النصب، وهي أن يكون مالا، منقولا، له طبيعة مادية، ومملوكا للغير.

أولا: أن يكون محل النصب مالا:

يلزم في محل النصب أن يكون مالا، فإذا ما كان يسعى المحامي عن طريق الاحتيال إلى الحصول عليه لا تثبت له صفة المال، لا تقوم في حقه جريمة النصب[2].

وبغض النظر عن قيمة المال محل النصب، فقد قيمته كبيرة أو صغيرة، مادية أو معنوية، لكن يرى بعض الفقهاء أن الأشياء ذات القيمة المعنوية لا تصلح موضوعا للنصب، بحجة أن الاحتيال الذي يحقق النصب يجب أن يكون على حد تعبير المشرع لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، فالأشياء المعنوية لا تدخل ضمن الثروة، فقد تدخل الأشياء المادية[3].

[1] أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب والإحتيال، ط 01، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 21.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 526.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 527.

ثانيا: أن يكون محل النصب منقولا:

القاعدة في جريمة النصب أن يكون محلها مالا منقولا، فإذا ترتب على الاحتيال إن تمكن الجاني من وضع يده على عقار لا تقع جريمة النصب[1] ، لكن الاستيلاء على عقار قد يتم بطريق غير مباشر، إذا استطاع المتهم أن يستولى بالاحتيال على السند المثبت لملكية العقار وهو مال منقول، ثم تمكن بعد ذلك من استعمال السند للاستيلاء على العقار ذاته بإدعاء ملكيته له، أما الاستيلاء على العقار بالتخصيص والعقار بالالتصاق فإنه يعد استيلاء على مال منقول، وعليه يستوي في المال المنقول أن يكون أموالا أو سندات أو أوراق مالية أو أي منقول آخر، ويشمل ذلك المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالالتصاق[2] .

ثالثا: الطبيعة المادية لمحل النصب:

المنقول المادي يقبل الحيازة والانتقال الفعلي والتملك الشخصي[3]، حيث يشترط في محل النصب أن يكون له طبيعة مادية حتى يتصور تسليمه من المجني عليه إلى الجاني، إذ التسليم غير متصور إلا إذا انصب على شيء ذي كيان مادي ملموس، لذلك لا يرتكب نصب من يسعى عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة فإنه يرتكب نصب لأنه يكون قد استولى على مال منقول له طبيعة مادية.

ولا يرتكب نصبا من يتوصل عن طريق الخداع إلى حمل شخص على أداء عمل أو تقديم خدمة له مثل أداء شهادة لمصلحته أمام القضاء، أو الحصول منه على وعد شفوي بأداء عمل معين دون أن

يترتب على ذلك تسليم شيء له طبيعة مادية، إذا كان الوعد تسليم شيء له كيان مادي، أمكن عقاب المتهم عن شروع في النصب[4].

أما الأشياء المعنوية لكونها غير مجسمة لا يتصور انتزاع حيازتها كالأفكار والأراء والحقوق الشخصية أو العينية[5] .

[1] أحمد سبيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 1986، ص 55.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 528.
[3] سمير عبد الغني، جرائم الإعتداء على المال-شرح قانون الجزاء الكويتي- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص254.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 528 ، ص 529.
[5] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 55.

رابعا: ملكية الغير للمال محل النصب:

إن الاحتيال اعتداء على حق الملكية وهذا غير متصور إلا إذا كان المال ينصب على حق مملوكا لشخص غير المحتال، فإذا كان مملوكا للجاني وتوصل بالخداع إلى الحصول عليه من حائزه فإنه لا يرتكب احتيالا، فلا يرتكب هذه الجريمة من يستعمل الحيلة لاسترداد ماله من يد سارقة أو يتوصل بطرق الخداع إلى الحصول على ماله الذي يستأجره شخص آخر رغم أن عقد الإيجار مزال قائما[1].

الفرع الثاني : الركن المادي

من أجل قيام جريمة النصب يجب توافر ركنها المادي والذي بدوره يتكون من ثلاث عناصر وهي استعمال وسيلة من وسائل التدليس، سلب مال الغير والعلاقة السببية بين العنصرين السابقين.

أولا : استعمال وسيلة من وسائل التدليس

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر الطرق التدليسية التي يتم بها التدليس والمتمثلة في استعمال أسماء أو صفات كاذبة، واستعمال مناورات احتيالية.

1-استعمال أسماء أو صفات كاذبة

تقوم هذه الوسيلة على الكذب الذي يتعلق باسم المتهم وصفته، فالمحامي مثلا يتخذ لنفسه

اسما غير اسمه أو صفة ليست له، مما يترتب عليه خداع الناس وحملهم على تسليم مالهم إليه، والكذب يكفي بذاته لقيام هذه الوسيلة[2] .

أ- الاسم الكاذب:

بصفة عامة هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسما وحقيقيا أو خياليا، وسواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط [3] .

[1] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 65.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 554.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

ويمكن القول أن الاسم الكاذب هو انتحال المحامي اسما غير اسمه الحقيقي سواء كان ذلك الإسم خياليا أو لشخص آخر معلوم، ولا يعتبر إسم الشهرة من الأسماء الكاذبة ولو اختلف إلى جهد كبير عن الإسم المثبت في سجل المواليد، ويجب أن يكون المحامي قد ادعى الإسم الكاذب لنفسه أي لا يقوم فعل التدليس إذا نسب الإسم الكاذب لغيره، وكذا يتوفر الإسم الكاذب إذا استغل المحامي التشابه بين إسم وآخر، وينبغي أن تتوفر علاقة سببية بين تسمي المحامي بالاسم الكاذب وتسلم المال[1].

ب- الصفة الكاذبة:

هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها ، والقانون قد اعتبر مجرد الإدعاء بالصفة غير الصحيحة أسلوبا كافيا من أساليب الاحتيال ولو لم يدعم بأي مظهر خارجي[2].

وكذا هي الانتساب إلى صفة تجعل المحامي محل احترام وثقة المجني عليه، وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة، أو قرابة، وعموما فهذه الصفات هي صفات اعتاد الناس على عدم مطالبة من يدعيها إبراز سند يثبتها.

فالنسبة لاستعمال صفة المحامي بعدما فقدها صاحبها يعد استعمالا لصفة كاذبة [3].

ومن المعتذر حصر الصفات التي يتوافر التدليس في جريمة النصب بانتحالها، إلا أنه للمحكمة الجزائية أن تستظهرها من ظروف الواقعة المعروضة عليها، ولا تتقيد في ذلك إلا بتوافر شروط التدليس باتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة، أن تكون الصفة المكذوبة سابقة مباشرة أو معاصرة لواقعة تسليم المال بحيث يعتبر نتيجة لها[4].

02- استعمال المناورات الاحتيالية:

يمكن تعريف المناورات الاحتيالية بأنها كذب تدعمه مظاهر خارجية تستهدف التأثير في المجني عليه لحمله على تسليم ماله للجاني، وهذه الطرق الاحتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال

[1] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 48.
[2] أحمد سبيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 51-ص 52.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304، ص 305.
[4] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 250.

والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ الجاني في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الإعتقاد بصحته[1]، ويعني ذلك أن الطرق الإحتيالية تقوم بثلاث عناصر وهي الكذب، المظاهر الخارجية، وإيهام المجني عليه بأمر من الأمور المحددة قانونا، وقد تكلمنا فيما سبق عن الكذب الذي هو جوهر التدليس، ونحدد فيما يلي المقصود بالمظاهر الخارجيةُ، ثم نبين الغاية من هذه الطرق.

أ- المظاهر الخارجية:

هي كيان مستقل عن الكذب في ذاته، فهي جديد يضاف إليه ويجعله مقنعا بعد أن كان غير مقنع، ذلك أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها وتكرار مضمونها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب أن يكون الكذب مصحوبا بمظاهر خارجية تؤكد مصداقية الجاني وتلبس الإدعاءات الكاذبة ثوبا من الحقيقة يقنع المجني عليه بصدقها[2] ، ويرى أن هذه المظاهر لا يمكن حصرها، لأنها تتطور وتستحدث طبقا للفنون التي يستخدمها المحتالون، ولم يعرف القانون المظاهر الخارجية ولم يحدد لها أنواعا معينة، وبالتالي فإنه من المتعذر حصر هذه الطرق، ومنها يمكن استخلاص صورتين للمظاهر الخارجية، فالصورة الأولى تتمثل في استعانة المتهم بشخص آخر، والصورة الثانية تتمثل في استعانة المتهم بأشياء يرتبها على نحو معين لتصبح دليلا على صحة أقواله.

- إستعانة المحامي بشخص آخر لتأييد أقواله:

من وسائل الإحتيال المألوفة استعانة المحامي بشخص آخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة، ولا جدال في أن تدخل الشخص الآخر يجعل هذه الإدعاءات أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه، ويشترط لاعتبار الاستعانة بشخص ثالث وسيلة من وسائل الاحتيال شرطان[3].

يتمثل الشرط الأول في أن يكون الطرف الآخر مؤيدا لنوايا المحتال ما دام تدخله جاء بإيعاز وطلب من المحتال وبرضاه، وبالتالي يكون الطرف الآخر مؤيدا لمزاعم المحامي وداعما لأفكاره

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 533.
[2] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 222.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 309.

ومكملا لسلوكه الاحتيالي، بينما تأييد الطرف الآخر إن جاء بمحض إرادته وبشكل تلقائي أو من قبيل الصدفة دون طلب من المحامي، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه ولا يقوم اشتراك في جريمة النصب[1].

والشرط الثاني يجب أن يكون تدخل الطرف الآخر بناءا على سعي أو ترتيب من المحامي، لا من تلقاء نفسه بغير تدبير أو طلب أو اتفاق مع المحامي، فلا تتوافر الطرق الاحتيالية إذا كان الشخص الآخر مجرد وكيلا أو نائب عن المحامي اقتصر دوره على تبليغ ادعاءات المحامي الكاذبة إلى المجني عليه دون أن يؤيدها بشيء من جانبه[2].

- استعانة المحامي بأشياء يرتبها على نحو معين بحيث تصبح دليلا على صحة أقواله:

هذه هي الصورة الثانية من صور الطرق الاحتيالية، يفترض فيها كذب المحامي على المجني عليه والاستعانة بجانب الكذب بأشياء يستمد منها الدليل الذي يقنع المجني عليه بصدق ماقاله، وتتمثل استعانة المحامي بإعداد هذه الأشياء وترتيبها بطريقة معينة بحيث ينشيء منها مظاهر خارجية تدعم أكاذيبه، كأن يقوم المحامي بتزوير أوراق ويقدمها للمجني عليه[3] ،

ومن أهم تطبيقات هذه الحالة، الاستعانة بأشياء مادية أو مظاهر تؤيد الإدعاءات الكاذبة أو استغلال ظروف قائمة أو الاستعانة بأوراق مصطنعة أو مزورة وكذا الاستعانة بالمظاهر الخادعة وبالإعلانات المنشورة بالصحف.

ب-غاية الطرق الاحتيالية:

على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي بمفردها لقيام الجريمة وإنما يجب أن تكون الغاية منها تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها قانون العقوبات في المادة 372 وهي التالية:

- إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة

والمقصود من عبارة إيهام هو إيهام الشخص العادي في الذكاء، لأن كل إنسان يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير.

[1] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 44.
[2] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 225.
[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 145.

والمقصود من كلمة مشروع هي مظاهر النشاط التي ترمي إلى تنفيذ عمل قد يكون تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو حتى خيريا، وأن يحقق مزايا للقائمين به أو لغيرهم سواء كانت هذه المزايا مادية أو اقتصادية أو معنوية.

- الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:

فالسلطة الخيالية قد تكون مدنية معينة كسلطة استصدار حكم لصالح الضحية، وكذا المحامي الذي يتوصل إلى استلام مبالغ مالية مدعيا أنها موجهة للقضاة لقاء الإفراج عن متهمين، وكذلك الحال بالنسبة لمن توصل إلى استلام مبلغ مالي لاستعماله في إعفاء من الخدمة الوطنية، والاعتماد المالي الخيالي يتمثل في إيهام الناس من طرف المحتال بأنه مليء وأن لديه أموالا طائلة مما يؤثر على الضحية فتضع فيه ثقتها وتبرم معه مثلا عقدا أو تسلمه أوراقا نقدية أو أموالا[1].

- إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية:

وينصرف إلى إيهام المجني عليه بأنه سيحصل على أرباح مادية أو على فوائد أو تحقيق مصالح مهما كانت الأدبية منها والمادية ومثال ذلك تعيينه في وظيفة أو إلحاقه بجامعة أو كلية عسكرية أو إيهامه بأنه سيحقق ربحا ماديا في ألعاب القمار[2] .

ويقصد بإحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم، ويدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أنه على وشك فقد وظيفته وأن الجاني سيسعى لعدم حدوث ذلك، أو السعي لدى القاضي لكي لا يقضي بإدانته أو السعي لدى الجهة المختصة لعدم تعريضه لخسارة كبيرة [3].

ثانيا : سلب مال الغير:

عبر المشرع عن التسليم بالاستيلاء، ويقصد بذلك استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد أن أنخدع بوسيلة التدليس، فالتسليم هو سلوك المجني عليه الذي يمكن الجاني من الاستيلاء على المال، ويحقق الركن المادي للنصب، إذا كان التسليم نتيجة للتدليس الصادر من الجاني[4] ، وتفترض جريمة النصب قيام المجني عليه بتسليم مال في حيازته إلى الجاني، وأن يقوم بهذا التسليم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 311، ص312.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 149.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 313.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 563.

برضاه، فإذا كان الجاني قد حصل على المال دون إرادة أو بغير علم المجني عليه فالجريمة سرقة وليست نصبا، ويستوي أن يسلم المجني عليه - المال موضوع الجريمة – إلى الجاني مباشرة أي عن طريق مناولته له، أو أن يقوم بالتسليم شخص آخر خلاف المجني عليه[1] .

وقد عرفت المادة 372 من قانون العقوبات المال محل الجريمة، ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات و الإبراءات من الالتزامات، ونلاحظ أن المشرع استعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية .

ويجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا، ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة إلا على منقول ذو قيمة مالية [2].

ثالثا : العلاقة السببية بين وسائل التدليس وسلب مال الغير:

علاقة السببية هي تلك الرابطة بين السلوك والنتيجة، وفي جريمة النصب تتوافر عندما يكون تسليم المجني عليه للمال قد ترتب على سلوك الجاني أي أن التسليم كان نتيجة لوسيلة الاحتيال التي لجأ إليها، فإن لم يكن مترتبا عليها فإن الجريمة لا تعد نصبا لانتفاء أحد عناصر ركنها المادي، وعلاقة السببية يقصد بها أن يكون المجني عليه قد انخدع في احتيال الجاني فقام بتسليم المال إليه كأثر للتدليس، والاحتيال هو الذي أوقعه أو أبقاه في الغلط، بحيث أنه ما كان ليسلم ماله لو علم بحقيقة الواقع، وعلى ذلك فعلاقة السببية تعني أن الاحتيال يكون بمثابة السبب الفعلي الدافع إلى تسليم المال للمجني عليه[3] ، وللقول بتوافر علاقة سببية يلزم توافر بعض الشروط وهي :

1-الشرط الأول: تسليم المنقول بشكل لاحق على الاحتيال

لا تتوافر علاقة السببية إذا كان التسليم سابقا على الاحتيال، وبالمثل إذا كان الفاعل يحوز المنقول حيازة ناقصة قبل الاحتيال فلا تقوم علاقة السببية، وبالتالي لا تقوم جريمة الاحتيال ولا الشروع فيها، غير أن الجريمة تقوم إذا تحصل الفاعل من المجني عليه على سند ملكية لهذا الشيء، لأن الجريمة ترد عندئذ على سند الملكية وليس على المنقول نفسه، فسند الملكية هو أيضا منقول[4] .

[1] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 252
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 314.
[3] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 256.
[4] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 61.

2-الشرط الثاني : أن يكون الاحتيال من شأنه التسليم

يتعين أن تكون وسيلة التدليس التي استخدمها الجاني هي التي خدعت المجني عليه فأدت إلى وقوعه في الغلط أو أبقته على الغلط الذي كان واقعا فيه، وتحت تأثيرها سلم ماله للجاني، فإذا كانت الوسيلة لم تنجح في خداع المجني عليه ورغم ذلك سلم المال للجاني، فإن هذا التسليم يكون قد حصل تأثير عامل آخر خلاف التدليس، فتنتفي جريمة النصب[1] .

3-الشرط الثالث: عدم علم المجني عليه بالحقيقة

إذا مارس الفاعل احتيالا على المجني عليه وقام الأخير بتسليم المنقول على الرغم من علمه بالحقيقة، فإن التسليم لا يكون مرتبطا بالاحتيال بعلاقة السببية، فما قام به المجني عليه من تسليم للمنقول لا بد له من باعث آخر غير الاقتناع، فقد يرمي المجني عليه إلى ضبط المتهم متلبسا، عندئذ لا يحاسب المتهم إلا عن شروع وليس عن جريمة تامة[2] .

المطلب الثاني: الركن المعنوي والعقوبات المقررة لجريمة النصب

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المعنوي المتطلب لتوافر القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص كفرع أول، وفي الفرع الثاني سنتطرق للعقوبة المقررة لجريمة النصب.

الفرع الأول: الركن المعنوي

النصب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الخاص القائم على اتجاه نية المحامي إلى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه، والذي يفترض توافر القصد العام الذي يشمل الإرادة والعلم.

أولا: القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة، كما حددها القانون[3]، حيث يتعين أن ينصرف علم المحامي إلى أنه يأتي تدليسا من شأنه حمل المجني عليه

[1] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 258.
[2] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 62.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 315.

على تسليم المال إليه، وتوافر هذا العلم لديه يعني أنه يدرك كذب ما يدلى به من معلومات، فإن كان يعتقد في صحتها واستعان في سبيل إقناع الغير بها بمظاهر خارجية تدعمها، لا يتوافر القصد الجنائي لديه[1] .

ويلزم أيضا أن يكون المحامي عالما أن العقار أو المنقول الذي يتصرف فيه هو غير مملوك له، فإذا كان يعتقد أنه هو المالك فلا يقوم بالاحتيال، وإذا كان غرض المتهم من وراء النصب هو أن يتسلم الشيء للانتفاع به ورده ثانية فإن جريمة الاحتيال لا تقوم [2].

وإذا كانت وسيلة التدليس هي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، فيلزم أن يكون المحامي عالما بكذب الاسم أو عدم صحة الصفة التي يدعيها، لذلك لا يتوافر القصد إذا انتفى هذا العلم بأن كان يعتقد أن الاسم الذي اتخذه هو اسمه الحقيقي، أو كان يعتقد أن من حقه اتخاذ الصفة التي لم تعد صحيحة، كما لو كانت الصفة ثابتة له من قبل ثم زالت عنه ولم يخطر بزوالها [3].

نستنتج مما سبق أن هناك ثلاث شروط يجب توافرها لكي نكون بصدد وجود قصد عام في جريمة النصب تتمثل:

- علم الجاني بأن الأسلوب المستخدم هو أسلوب احتيالي من شأنه حمل الغير على تسليم ماله.

- علم الجاني بأن المال الذي يسعى إلى الحصول عليه مملوك للغير.

- انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل إيجابي قائم على أحد الأساليب التدليسية[4] .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص في جريمة النصب هو نية تملك المال المستولى عليه أو تملكه للغير مباشرة، فإذا تخلفت هذه النية لم يقم القصد[5].

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، فمن كان يريد باستلائه على الشيء المملوك لغيره عن طريق الخداع أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به يتوفر القصد الخاص لديه ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أيا كانت

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 571.
[2] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 69، ص70 .
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 572.
[4] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 71.
[5] أحمد سبيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 68.

الآثار التي تترتب على ذلك لذمتي الجاني والمجني عليه [1]، ومنه تقوم جريمة النصب ولو انتفت نية الإثراء كما لو أتلف المتهم المال الذي استولى عليه بالاحتيال أو تبرع به في أوجه الخير.

ومما سبق نرى أنه إذا توافر القصد الجنائي الخاص، اكتملت أركان الجريمة بصرف النظر عن البواعث التي دفعت المحامي إلى الاستيلاء على المال بالاحتيال، فالباعث الشريف لا ينفي القصد، كما أن قصد الإضرار بالمجني عليه ليس متطلبا فهو مجرد باعث لا يؤثر تخلفه في قيام الجريمة، وتطبيقا لذلك يتوافر القصد لدى من يستولى على مال الغير بطريقة الاحتيال، ولو كان باعثه إلى ذلك تخصيص المال لمشروع خيري[2] .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب

أقر المشرع الجزائري لجريمة النصب مجموعة من العقوبات نص عليها في قانون العقوبات من خلال نص المادة 372 .

أولا : العقوبات الأصلية

يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج [3].

ثانيا : العقوبات التكميلية

يجوز يحكم على الجاني علاوة على العقوبات السابقة بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات أو من بعضها و أيضا بالمنع المؤقت من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[4].

1- الحرمان من الحقوق :

ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 9 إلى 9مكرر1وتتمثل في :

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من الحقوق السياسية (حق الانتخاب والترشح)

[1] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 71.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 573، ص 574..
[3]- المادة 372 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 315.

- عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو شاهد أو خبير أمام القضاء.
- عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر ما لم تكن الوصاية على الأبناء.
- الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم[1].

2- المنع من الإقامة:

وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات على الأكثر، ويطبق ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه [2].

ثالثا: الشروع في جريمة النصب

تفاوتت التشريعات في تحديد مقدار عقوبة الشروع في جريمة النصب، أما المشرع الجزائري فقد عاقب على الشروع في جريمة النصب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهي من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268، ص 269.
[2] المادة 12 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
[3] أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 73.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تقدم عرضه في هذا الفصل نجد أن المحامي كغيره من الأشخاص تترتب عليهم مسؤولية جزائية نتيجة ارتكابه لبعض الجرائم، بحيث يلتزم المحامي بعدة قيود ما دام منتسب لمهنة بما فيها الواجبات التي يفرضها عليه القانون، مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية جراء تجاوزاتها الجسيمة والجرائم المحتمل ارتكابها من قبل المحامي، وكيف قام المشرع بفرض عقوبات صارمة لهذه الجرائم بما فيها السالبة للحرية وكذا الغرامات المحاماة المالية لما فيها من خطورة أكثر من خطورة جرائم غيرهم، بحيث تصورنا من الجنح التي تقترن بالمخالفات والأخطاء المهنية كإفشاء السر المهني وخيانة الأمانة والنص، فضلا عن ذلك الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية للمحامي.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية القانونية للمحامي وذلك على ضوء نصوص قانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون العقوبات الجزائري، توصلنا إلى أن المحامي يخضع لمساءلة قانونية في حالة إخلاله لإحدى التزاماته المهنية وكذا تجاوزاته لأعراف وتقاليد المهنة، وتكون هذه المسائلة تأديبية في حالة إخلاله بإحدى التزامات المهنة وتقع مهمة إثبات الخطأ التأديبي على المجلس التأديبي بصفته هيئة تأديبية، وتقوم عليه مسؤولية مدنية في حالة ما إذا الحق ضررا بالموكل فتقع عليه عقوبة تعويضية، وأيضا تقع عليه مسؤولية جزائية إذا ما قام بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم سابقة الذكر.

فرغم كل ما يملكه المحامي من معرفة قانونية، بما أنه الأجدر باحترام القوانين وتطبيقها تطبيقا سليما.، إلا أنه في غالب الأحيان يقع في مجموعة من الأخطاء التي تنتج عنها عواقب وخيمة، ولهذا فالمشرع الجزائري اهتم بالجانب التأديبي للمحامي وسن له قانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، إلا أنه لم يشرع نصوص قانونية تجمع المسؤولية القانونية للمحامي بجميع أنواعها.

فعلى ضوء دراستنا للمسؤولية المهنية للمحامي ووفقا للقانون 13- 07 المتضمن مهنة المحاماة الجزائري، والنظام الداخلي لمهنة المحاماة، وأيضا كل من القانون المدني الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

ـ نجد أن المحامي في الجزائر له عدة التزامات، منها ما هي اتجاه مهنته وتقاليدها، ومنها ماهي اتجاه موكليه، والتزاماته اتجاه المحكمة، فإذا أخل بإحدى التزاماته تقوم عليه مسؤولية إما تأديبية أو مدنية أو جزائية.

ـ المسؤولية التأديبية تم تنظيمها في قانون 13-07 المتضمن مهنة المحاماة وذلك بمنح مجلس التأديب كامل صلاحيات وسلطة التأديب.

ـ المسؤولية المدنية لم يتم تنظيمها بموجب القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ولا في القرار المتضمن الموافقة على تنظيم مهنة المحاماة حيث يتم الرجوع إلى الأحكام العامة من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ـ المسؤولية القانونية للمحامي تكون إما عقدية في حالة تولي المحامي العمل المكلف به من قبل الموكل وبناءا على طلب منه ورغبة، في حين تكون تقصيرية عندما يمتنع المحامي عن إتباع الأنظمة والقوانين والأعراف المتعلقة بالمهنة.

ـ نجد أيضا أن المسؤولية الجزائية أيضا لم يتم تنظيمها بموجب قانون المهنة بل ترجع إلى قانون العقوبات الجزائري.

ـ التزام المحامي كأصل عام هو التزام ببذل وجهد كبير وصادق للموكل تتفق مع القواعد والأنظمة والأصول والأعراف المسن عليها في قانون المهنة.

ومن خلال النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

ـ جمع مسؤولية المحامي القانونية وتنظيمها أحكام خاصة وإدراجها ضمن قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ـ تشكيل لجنة مختصة لمراقبة المحامين ومحاسبتهم على كل خطأ يصدر منهم.

ـ تسليط أقسى العقوبات على كل محامي ينتهك أعراف وتقاليد المهنة، وخاصة الناتجة عنها إلحاق الضرر بالموكل.

ـ تسليط الضوء الأخطاء التي يرتكبها المحامين أثناء أو بسب ممارستهم لمهنتهم هذه خاصة الأخطاء الجسيمة.

ـ تصنيف الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المحامي الى جرائم لما فيها من خطورة وإخلال بالنظام العام.

ـ العمل على الحد من تفشي ظاهرة الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل المحامين والحد منها وذلك مراعاة لحقوق الموكلين والنظام العام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

*القرآن الكريم

الكتـــــــب

1. أحمد سبيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 1986.
2. يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000.
3. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
4. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004
5. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري- مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية-، ط 2، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2004
6. طاهري حسين، دليل أعوان القضاة والمهن الحرة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004
7. عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ــ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- ط 05، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، 2006.
9. عدنان بلال بدر، المسؤولية المدنية للمحامي-دراسة مقارنة-، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007
10. سمير عبد الغني، جرائم الإعتداء على المال-شرح قانون الجزاء الكويتي- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007 .
11. علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008 .
12. نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008

13. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-الجزء الأول- مصادر الحقوق الشخصية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
14. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009
15. علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
16. طاهري حسين، دليل المحامي، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010
17. مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي- دراسة مقارنة – ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010
18. أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب والإحتيال، ط 01، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
19. عبد الله سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2013
20. . حاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014

الرسائل الجامعية

01 / عبد النور حمادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، المسؤولية المدنية للمحامي، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

02/ زهراء بركان، وهيبة شواط، المسؤولية الجزائية للموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2014/2013.

03/ وردة مرزوق، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

04/ حمزة ممي، يوسف سعيدي، تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016/2015.

05/ سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/ 2018.

المجـــــــلات

1. غناي رمضان، الدعوى التأديبية في قانون المحاماة بين النص والاجتهاد القضائي، مجلة منبر الدفاع، عدد خاص بالملتقى الوطني الأول لمناقشة قانون تنظيم مهنة المحاماة الجديد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 22 /2014/05
2. عضيد عزت حمد المشهداني، مسؤولية المحامي المدنية عن إن إفشاء السر المهني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021
3. مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، مجلد 14، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 09/25/ 2021

القوانيـــــــن

1. القانون 66/ 156 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82/ 04 المؤرخ في 13/ 02/ 1982، ج ر عدد 07.
2. القانون رقم 08ـ 09 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، المؤرخة في 22/ 04/ 2008.
3. القانون 13ــ 07 المؤرخ في 29/ 10/ 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55 المؤرخة في 30/ 10/ 2013.
4. القرار المؤرخ في 19/ 12/ 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر، عدد 28، المؤرخة في 08/ 05/ 2016.

الأوامـــــــــــر

1. الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 09/26/ 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، 1975.

2. الأمر 95– 07 المؤرخ في 01/25/ 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06– 04 المؤرخ في 20/ 02/ 2006، ج ر، العدد 15.

الفهـــــرس

الفهـــــــــرس

الشكـــــــر

الإهـــــداء

مقدمـــــةأ ب ج

الفصل الأول: المسؤولية التأديبية والمدنية للمحامي05-32

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للمحامي06-14

المطلب الأول:العقوبات التأديبية والجهات المختصة بالتأديب07-11

الفرع الأول: العقوبات التأديبية07-09

أولا: تعريف العقوبة التأديبية07

ثانيا: أنواع العقوبات التأديبية08-09

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتأديب09-11

أولا: تشكيلة مجلس التأديب09-10

ثانيا: صلاحيات مجلس التأديب10-11

المطلب الثاني: تبليغ مقررات التأديب والطعن فيها11-14

الفرع الأول: تبليغ مقررات التأديب11

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن12-14

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية للطعن12

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية للطعن13

ثالثا: الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة14-13

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمحامي31-15

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي وأركانها22-16

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي17-16

أولا: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية17-16

ثانيا: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية17

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمحامي22-17

أولا: الخطأ21-18

ثانيا: الضرر22-21

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر22

المطلب الثاني: أثار المسؤولية المدنية وحالات الاعفاء منها31-23

الفرع الأول: أثار المسؤولية المدنية للمحامي28-23

أولا: دعوى المسؤولية المدنية للمحامي27-23

ثانيا: التأمين على المسؤولية28-27

الفرع الثاني: حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية31-28

أولا: نفي العلاقة السببية31-29

ثانيا: الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية31

ثالثا: تقادم المسؤولية المدنية للمحامي31

ملخص الفصل الأول32

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي34-59

المبحث الأول: جريمة إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة بالنسة للمحامي35-47

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحامي35-42

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحامي35-41

أولا: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني36-38

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني38-39

ثالثا: الحالات التي يباح فيها إفشاء السر المهني بحكم القانون40-41

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحامي ...41-42

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي42-47

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي43-46

أولا: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي43-46

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي46

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمحامي47

المبحث الثاني: جريمة النصب بالنسبة للمحامي48-59

المطلب الأول: الركنين المفترض والمادي لجريمة النصب48-56

الفرع الأول: الركن المفترض48-50

أولا: أن يكون محل النصب مالا48

ثانيا: أن يكون محل النصب منقولا49

ثالثا: الطبيعة المادية لمحل النصب49

رابعا: ملكية الغير للمال محل النصب50

الفرع الثاني: الركن المادي50-56

أولا: استعمال وسيلة من وسائل التدليس50-54

ثانيا: سلب مال الغير54-55

ثالثا: العلاقة السببية بين وسائل التدليس وسلب مال الغير55-56

المطلب الثاني: الركن المعنوي والعقوبات المقررة لجريمة النصب56-59

الفرع الأول القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص56-58

أولا: القصد الجنائي العام56-57

ثانيا: القصد الجنائي الخاص57-58

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب58-59

أولا: العقوبات الأصلية58

ثانيا: العقوبات التكميلية58-59

ثالثا: الشروع في جريمة النصب59

ملخص الفصل الثاني60

خاتمة63-62

قائمة المراجع67-65

الفهرس73-69